
الإيضاح لأحكام الولاية في النكاح
تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب
راجعه وقدم له العلامة المحدث
فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي
الناشر: دار الفقراء

الإيضاح لأحكام الولاية

في النكاح

دراسة حديثية فقهية مقارنة

تأليف الباحث المحقق

أحمد بن محمود بن رجب

راجعه وقَدَّم له

فضيلة الوالد الشيخ العَلَّامة المُحَدِّث/

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

حفظه الله

الناشر: دار الفقراء

الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف، رحمات آلله عليها



بسم الله الرحمن الرحيم

الإيضاح لأحكام الولاية في النكاح

تأليف: أحمد بن محمود آل رجب

عدد الصفحات ١٧٦

الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

رقم الإيداع: ٢١٠٢٣/ ٢٠١٣

الناشر: دار الفقراء

مقدمة فضيلة الشيخ العَلَّامة المُحَدِّث الوالد الكريم/ مصطفى بن العدوي، حفظه الله وأسعده

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

فهذا بحث في الولاية في النكاح، أعده أخونا في الله/ أحمد بن محمود بن جبر حفظه الله

وقد اعتنى فيه بالأدلة الحديثية والفقهية على السواء، فأورد

أقوال أئمة الفقه، وكذا خرج الأحاديث والآثار، وحكم

عليها بما تستحقه صحة أو ضعفاً، وقد راجعت معظمه، فألفيته

والحمد لله نافعاً موفقاً، فجزاه الله خيراً على ما قدم

وزاده الله علماً وفقهاً في الدين، وصلى الله على نبينا محمد وسلم

والحمد لله رب العالمين

كتبه

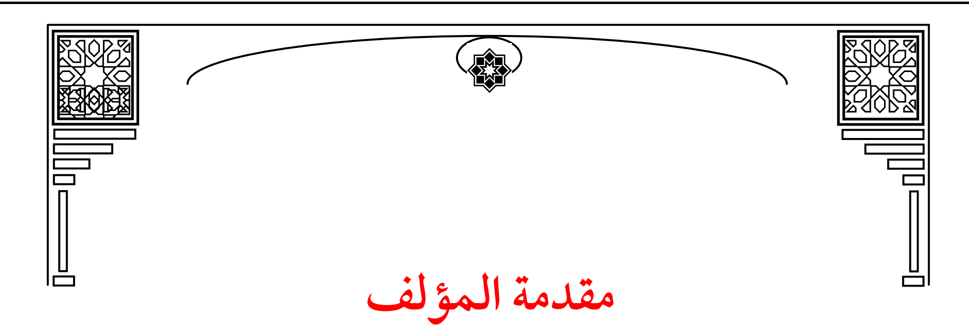
أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوي

تاريخ التقديم

يوم الأحد

١٩/ جماد أول/ ١٤٣٤هـ

٣١/ ٣/ ٢٠١٣م الساعة ٢ ½ ظهراً



مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذا مبحث فقهي حديثي في مسألة من أهم مسائل الزواج، ألا وهي مسألة الولاية في النكاح.

جَمَعتُ فيها الأدلة من القرآن الكريم، مع إيراد أقوال أئمة التفسير.

وجَمَعتُ الأحاديث والآثار، وحَكَمتُ عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا.

وأوردتُ أقوال الفقهاء في جميع المسائل، ورجحتُ ما أَدين به الله تعالى.

واللهَ أسأل أن يبارك في شيخنا المُحَدِّث/ مصطفى بن العدوي، مَتَّعه الله بتمام الصحة والعافية.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله أسأل أن يرحم أمي رحمة واسعة، وأن يسكنها فسيح جناته.

وأن يُعجِّل بشفاء زوجتي، ويتم لها حملها على خير.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه ببنانه: الباحث والمحقق/ أحمد بن محمود آل رجب

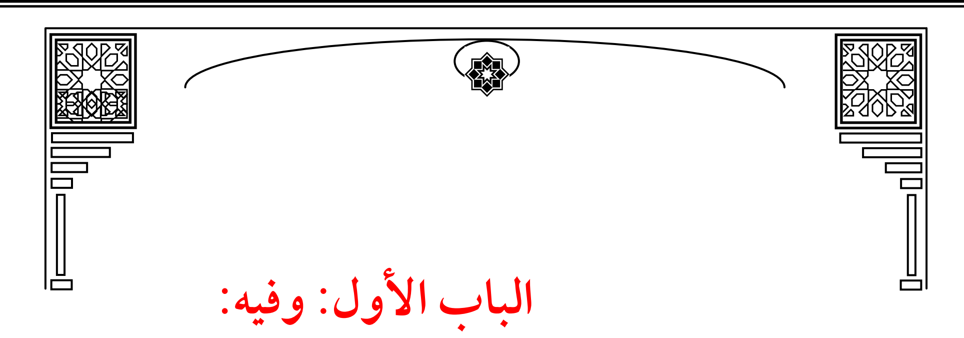
(٢٥ رجب) عام ألف وأربعمِائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

المُوافِق ظهر يوم الاثنين (١-إبريل-٢٠١٩م).

بقرية خالد بن الوليد-مركز منشأة أبو عمر-سهل الحسينية-محافظة الشرقية-جمهورية مصر العربية.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠



الباب الأول: وفيه:

-تعريف الولي لغة وشرعًا.

-حكمة مشروعيته.

-حُكْم الولي في النكاح، وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز النكاح بغير ولي.

القول الثاني: يجوز النكاح بغير ولي.

القول الثالث: التفصيل بين البكر والثيب وغيرهما.



الولي في اللغة والاصطلاح

الولي في اللغة:

قال ابن منظور:

وَوَلِيُّ المَرْأَةِ: الَّذِي يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَلَا يَدَعُهَا تَسْتَبِدُّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))(١).

الولي في الاصطلاح:

هو المسلم البالغ العاقل الرشيد من عَصَباتها، مثل الأب، والجَد من قِبَل الأب، والابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخ من الأب، والعم الشقيق والعم من الأب، وأبنائهم الأقرب فالأقرب.

---

(١) لسان العرب (١٥/ ٤٠٧).

قال ابن عرفة:

الولي: مَن له على المرأة مِلْك أو أُبُوَّة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سَلْطَنَة[١].

والحاصل: أن الولي هو مَن يُزوِّج المرأة إذا تقدم إليها مَن يَرغب في زواجها.

---

[١] شرح حدود ابن عرفة (١/ ١٥٨).

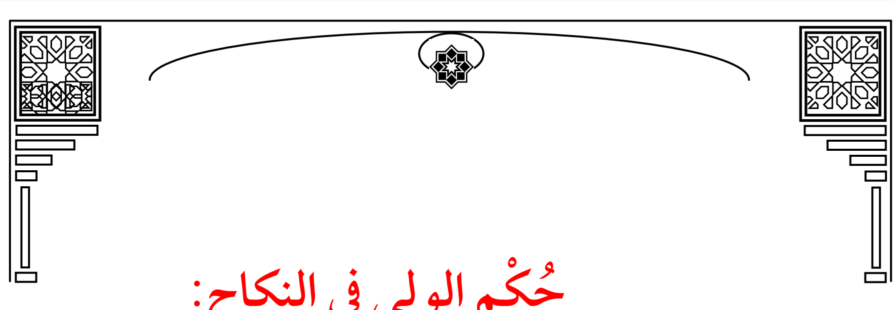


حكمة مشروعية الولي:

١ـ رعاية لحق المرأة، وصيانة لأدبها وحيائها وإيصالها لمرادها على أتم وجه.

٢ـ المرأة يَطمع فيها الرجال، فكان لزامًا على شخص أن يقوم بشئونها، لا سيما في أهم وأخطر نقطة في حياتها، ألا وهي الزواج.

٣ـ مِن حق الولي الذي ربى المرأة– أن يتولى تزويجها.



حُكْم الولي في النكاح:

في المسألة عدة أقوال، خُلاصتها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز النكاح بغير ولي.

القول الثاني: يجوز النكاح بغير ولي.

القول الثالث: التفصيل.

وإليك أيها القارئ الكريم تفصيل هذه الأقوال:

القول الأول: لا يجوز النكاح بغير ولي.

صح ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن زيد، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسالم بن أبي الجعد، وسفيان الثوري، وابن شُبْرُمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وابن المبارك.

وبه قال جمهور الأئمة، فهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وبه قال عدد كبير من المعاصرين؛ مثل: الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، والشيخ أبي

إسحاق الحُويني، والدكتور إبراهيم الحفناوي والشيخ عمرو بن عبد المنعم سليم... وغيرهم.

استدلوا بالقرآن والسُّنة والآثار والمعقول.

أدلتهم من القرآن:

أولًا- قوله تعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٢].

سبب نزول الآية:

قال الإمام البخاري رحمه الله في ((صحيحه)):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ.

قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟! لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا!!

وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢].

فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ[١].

قال الترمذي: وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت مَعْقِل بن يسار كانت ثيبًا، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تَحْتَجْ إلى وليها مَعْقِل بن يسار.

وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء، فقال: {فلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}.

ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن[٢].

قال ابن حجر: اتَّفَقَ أهل التفسير على أن المُخاطَب بذلك الأولياء، ذَكَره ابن جرير وغيره[٣].

---

[١] صحيح: أخرجه البخاري (٥١٣٠).

[٢] في ((سُننه)) عقب حديث رقم (٢٩٨١).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٩٢).

قال الطبري: وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول مَن قال: (لا نكاح إلا بولي من العَصَبة).

وذلك أن الله تعالى ذِكره مَنَع الولي من عَضْل المرأة إن أرادت النكاح، ونهاه عن ذلك.

فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية مَن أرادت توليته في إنكاحها؛ لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها! وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح مَن توكله في إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد، فيُنْهَى عاضلها عن عضلها.

وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه- صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقًّا لا يصح عقده إلا به.

وهو المعنى الذي أَمَرَ الله به الولي من تزويجها إذا خَطَبها خاطبها ورضيت به، وكان رضى عند أوليائها، جائزًا في حكم المسلمين لمثلها أن تَنكح مثله ونهاه عن خلافه، مِن عضلها ومَنْعها عما أرادت من ذلك، وتراضت هي والخاطب به[1].

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن (٢/ ٥٠١) ط/ الكتب العلمية.

قال ابن كثير رحمه الله: وفيها دلالة على أن المرأة لا تَملك أن تُزوِّج نفسها، وأنه لا بد في تزويجها من ولي[١].

قال القرطبي: ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي؛ لأن أخت مَعْقِل كانت ثيبًا، ولو كان الأمر إليها دون وليها، لَزَوَّجَتْ نفسها ولم تَحْتَجْ إلى وليها مَعْقِل.

فالخِطَاب إذًا في قوله تعالى: {فلا تعضلوهن} للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن[٢].

قال ابن الجوزي: قال الشافعي: وهذه الآية أَبْيَن آية في أنه ليس للمرأة أن تتزوج إلا بولي[٣].

قال السعدي: وفي هذه الآية دليل على أنه لا بد من الولي في النكاح؛ لأنه نَهَى الأولياء عن العَضْل، ولا ينهاهم إلا عن أمر هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق[٤].

---

[١] تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧١) ط/ مكتبة أولاد الشيخ .

[٢] تفسير القرطبي (٣/ ١٥٨) ط/ إحياء التراث العربي.

[٣] زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٣٩) ط/ دار الفكر .

[٤] تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٠٤) ط/ الرسالة .

قال ابن عثيمين: إن الآية دلالتها صريحة على أن الولي شرط في النكاح، سواء في البِكر أو في الثيب(١).

قال أبو بكر الجزائري: من هداية الآية: وجوب الولاية على المرأة؛ لأن الخطاب في الآية كان للأولياء: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} (٢).

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي: وسبب نزول الآية الكريمة في امرأة ثيب كما تقدم، فالولاية في النكاح ثابتة عليها أيضًا(٣).

ثانيًا- قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} . [البقرة: ٢٢١].

قال الماوردي: وفي هذا دليل على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة(٤).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٦٩).ط/ دار ابن الجوزي.

(٢) أيسر التفاسير (١/ ٢١٩) ط/ العلوم والحِكَم.

(٣) تفسير سورة البقرة لشيخنا (٣/٣٥٦) ط/ مكة.

(٤) تفسير الماوردي، النكت والعُيون (١/ ٢٨٢) ط/ الكتب العلمية .

قال الثعالبي: قال بعض العلماء: إِن الولايةَ في النكاحِ نَصٌّ في هذه الآية.

قلت: ويعني ببعض العلماء: محمد بن علي بن حسين، قاله ابن العربي(١).

قال السعدي: دليل على اعتبار الولي في النكاح(٢).

قال شيخنا العدوي: في الآية دليل على أن المرأة إنما يزوجها أولياؤها(٣).

ثالثًا- قوله تعالى: {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٤).

قال فخر الدين الرازي: احتج الشافعي بهذه الآية.

وتقريره أن الضمير في قوله : {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} عائد إلى الإماء، والأَمَة ذاتٌ موصوفة بصفة الرِّق ، وصفة الرِّق صفة زائلة، والإشارة إلى الذات الموصوفة بصفة زائلة لا تتناول الإشارة إلى تلك

---

(١) الجواهر الحسان (١/ ٤٤٦) ط/ إحياء التراث .

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٩٩).

(٣) تفسير سورة البقرة لشيخنا (٣/ ٣٠٠) ط/ مكة .

(٤) سورة النساء: (٢٥).

الصفة، ألا ترى أنه لو حلف لا يتكلم مع هذا الشاب، فصار شيخًا، ثم تكلم معه، يَحنث في يمينه؟

فثَبَت أن الإشارة إلى الذات الموصوفة بصفة عَرَضية زائلة- باقية بعد زوال تلك الصفة العَرَضية.

وإذا ثَبَت هذا فنقول: قوله: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} إشارة إلى الإماء، فهذه الإشارة وجب أن تكون باقية حال زوال الرق عنهن وحصول صفة الحرية لهن.

وإذا كان كذلك، فالحُرة البالغة العاقلة في هذه الصورة- يَتوقف جواز نكاحها على إذن وليها.

وإذا ثَبَت ذلك في هذه الصورة، وجب ثبوت هذا الحكم في سائر الصور؛ ضرورة أنه لا قائل بالفرق(١).

رابعًا- قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٣٢].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٠/ ٥٠).

قال القرطبي: وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنْكِح نفسها بغير ولي، وهو قول أكثر العلماء(١).

خامسًا- قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [القصص: ٢٧].

قال القرطبي: وفي هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي، لا حَظَّ للمرأة فيه؛ لأن صَالِحَ مَدْيَنَ تولاه. وبه قال فقهاء الأمصار. وخالف في ذلك أبو حنيفة(٢).

قال ابن العربي: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ إلَى الْوَلِيِّ، لَا حَظَّ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ صَالِحَ مَدْيَنَ تَوَلَّاهُ. وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَفْتَقِرُ النِّكَاحُ إلَى وَلِيٍّ. وَعَجَبًا لَهُ!! مَتَى رَأَى امْرَأَةً قَطُّ عَقَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا؟!(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ٢٧١).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٥٠٥).

وقد طَرَح شيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوي- حَفِظه- الله سؤالًا حول الآية، فقال: فيها دليل على اعتبار الولاية في النكاح، وضح ذلك مع كثير من الأدلة، فقال ـ حفظه الله ـ: إيضاحه أن أمر النكاح هنا إلى الولي، بدليل قوله: {إني أريد}(١).

(١) تفسير سورة القصص (ص٩٠) ط/ مكة .

أدلتهم من السُّنة:

١ـ حديث أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ قال: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ))[١].

---

[١] صحيح: صححه البخاري، وأحمد في قول، ويحيى بن مَعِين في قول، وعلي بن المَديني، والذُّهْلي، وابن مَهدي، والترمذي، والحاكم، وابن حِبَّان، والبيهقي، والبَزَّار.

وصححه من المعاصرين: الشيخ الألباني، والشيخ مُقْبِل، وشيخنا أبو عبد الله العدوي، والشيخ أبو إسحاق الحويني... وغيرهم.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) من طريق يونس، عن أبي بُرْدَة. وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة.

والترمذي (١١٠١)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤) وابن أبي شيبة (١٦١٧٠) والدارمي في سُنَنه (٢١٨٢) والبَزَّار (٣٠٠٦) وغيرهم، من طريق إسرائيل.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥٢٥) وسعيد بن منصور(٥٢٧) وغيرهما، من طريق أبي عَوَانة.

وأخرجه الدارمي (٢١٨٣)، والترمذي (١١٠١) من طريق علي بن حُجْر، عن شَريك.

وفي ((شرح معاني الآثار)) (٣/ ٩) من طريق قيس بن الربيع.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٣)، (٤/ ٤١٨) وابن الجارود في المنتقى (٧٠١) والحاكم (٢٧١٢) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

خمستهم عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.

وأخرجه الطحاوي كذلك في ((شرح معاني الآثار)) (٣/ ٩) عن الثوري وشعبة، عن أبي بُرْدَة، مرسلًا.

وأخرجه البزار (٣١١١) والدارقطني في سُننه (٣٥١٨) عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، موصولًا.

لكن الصواب عن شعبة والثوري هو الإرسال، كما قال الإمام الدارقطني في العِلل (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨).

قلت (أحمد): رواية مَن رواه موصولًا أصح بلا شك عندي؛ لأمور، منها:

١ـ رواه إسرائيل عن أبي إسحاق متصلًا.

وإسرائيل ثقة ثَبْت في أبي إسحاق. قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: (كان إسرائيل يَحفظ حديث أبي إسحاق كما يَحفظ الحمد) انظر المستدرك (٢٧١١).

٢ـ تابع إسرائيلَ على الوصل: أبو عَوَانة وشَريك وقيس بن الربيع... وغيرهم.

٣ـ سماعهم للحديث من أبي إسحاق في مجالس متعددة، بينما سَمِعه شعبة والثوري في مجلس واحد، كما قال الترمذي. انظر ((سنن الترمذي)) عَقِب حديث رقم (١١٠١).

قلت (أحمد): فالحاصل أن حديث ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)) ثابت صحيح، لا مَطْعَن فيه. والله أعلم.

ولمزيد من النظر: انظر ((علل الدارقطني)) (٧/ ٢٠٧)، و((البدر المنير)) (٧/ ٥٤٣) ط/ الهجرة. و((إرواء الغليل)) (٦/ ٢٣٥).

وهنالك رسالة للشيخ مفلح بن سليمان بن فلاح، انتهى فيها إلى تصحيح الحديث، سماها: ((التحقيق الجلي لحديث: لا نكاح إلا بولي)) وهي رسالة نافعة.

قال الشيخ مقبل الوادعي: هذا حديث صحيح، ولا يُعَل بإرسال مَن أرسله.

قال السيوطي: حَمَله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال [١]

قال ابن رشد (الجَد): فنَفَى أن يكون نكاحًا جائزًا إلا على هذه الصفة [٢].

قال الخَطَّابي: قوله: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)) فيه نَفْي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بولي.

وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال.

وهذا تأويل فاسد؛ لأن العموم يأتي على أصله جوازًا أو كمالًا، والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات والقُرَب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل[١].

انظر ((الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين)) (٣/ ٥٧).

فالخلاصة: أن حديث ((لا نكاح إلا بولي)) صحيح.

فائدة: في الحديث زيادة، وهي ((وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) لكنها ضعيفة لا تَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أَلَّفْتُ رسالة سميتُها: ((حُكْم الإشهاد والإعلان في النكاح)) قَدَّم لها شيخنا.

[١] قُوتُ المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٣٣١).

[٢] البيان والتحصيل (٤/ ٣٧٠).

قال الشوكاني: قوله: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)) هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية؛ لأن الذات الموجودة- أعني صورة العقد بدون ولي- ليست بشرعية. أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المَجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلًا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين: و((لا)) نافية للجنس، والنفي هنا مُنْصَبّ على الصحة، وليس على الوجود؛ لأنه قد تتزوج امرأة بدون ولي، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما يخبر عن شيء فيقع على خلاف خبره.

وعلى هذا: فقوله: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ))، أي: لا نكاح صحيح إلا بولي.

فلو قال قائل: لِمَ لا نقول: (لا نكاح كامل) ونَحمل النفي على نفي الكمال، لا على نفي الصحة؟

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأنه متى أمكن حمله على نفي الصحة كان هو الواجب؛ لأنه ظاهر اللفظ، ونحن لا نرجع إلى تفسير النفي بنفي

---

(١) معالِم السُّنن (٣/ ١٩٨).

(٢) نَيل الأوطار (٦/ ١٤٢).

الكمال إلا إذا دل دليل على الصحة. ولأن الأصل في النفي انتفاء الحقيقة، واقعًا أو شرعًا.

وهذه القاعدة تقدمت لنا مرارًا، وقلنا: إن النفي يُحْمَل على نفي الوجود، فإِنْ تَعَذَّرَ فنَفْي الصحة، فإِنْ تَعَذَّرَ فنَفْي الكمال[١].

٢ـ حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ دُونَ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ))[٢].

---

[١] الشرح الممتع (١٢/ ٧٠).

[٢] قابل للتحسين: حسنه الترمذي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، وقال ابن الجوزي: «رجاله رجال الصحيح»، وقال ابن معين: "إنه أصح حديث في الباب"، وصححه ابن عبد الهادي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر.

وقد أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٨٣)، والترمذي في «سننه» (١١٠٢)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٧)، والدارمي في «سننه» (٢٢٣٠)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٧٥)، وابن وهب في «جامعه» (٢٣٨)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٦٦)، والحميدي في «مسنده» (٢٣٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٨،٥٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٠)، وأبو عوانه في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٤٠٣٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٥١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٤٢٤٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٥٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٤)، والبزار في «مسنده» (١٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٢٠)، والحاكم في «مستدركه» (٢٧٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٩١)، وغيرهم، كلهم من طريق: ابن جريج، نا سليمان ابن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ، به.

قلت (أحمد): وسليمان بن موسى قال الحافظ في «التقريب»: "صدوق في حديثه بعض اللين"، وتكلم فيه بعض أهل العلم ووثقه بعضهم، إلا أنه في الزهري ثقة، قال ابن معين: "سليمان بن موسى في الزهري ثقة" وإليك أقوال أهل العلم فيه:

قال البخاري: "عنده مناكير"، وقال النسائي: "ليس بقوي"، وقال ابن المديني: "مطعون فيه"، وقال يحيي بن معين: "هو ثقة، وحديثه صحيح عندنا"، قال ابن سعد: "ثقة أثنى عليه ابن جريج"، قال الدارقطني: "من الثقات أثنى عليه عطاء والزهري"، قال ابن عدي: "عندي ثبت يروي أحاديث لا يرويها غيره"، قال أبو حاتم: "محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه وأثبت منه" «تهذيب التهذيب».

قلت (أحمد): وقد حاول البعض إعلال هذا الطريق بما أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧) من طريق ابن علية، ثنا ابن جريج...، فذكر الحديث وفي آخره قال ابن جريج: "فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسى، وكان، فأثنى عليه، قال عبد الله: قال أبي: السلطان القاضي؛ لأن عليه أمر الفروج والأحكام، يعني: أعلوه بقول الزهري: لم أعرفه"، إلا أن هذه المقولة من طريق إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن علية، وهو إن كان ثقة حافظًا إلا أنه ضعيف في ابن جريج كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم، كالترمذي، والدارقطني. قال الدارقطني في

«موسوعة أقواله» (١/ ١٢٠) : "وقد تكلم يحيي بن معين في سماع ابن علية من ابن جريج، وذكر أنه عرض سماعه منه على عبد المجيد"، وقال الترمذي -رحمه الله- عقب حديث(١١٠٢) في «سننه»: "وقد تكلم بعض أصحاب الحديث من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيي بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج".

قلت(أحمد): وقد قال ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث (٤٠٧٤) : "هذا خبر أَوْهَمَ مَنْ لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية ابن علية عن الزهري في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس ذلك مما يَهِي الخبر بمثله، وذلك أن الخير المتقن من أهل العلم قد يحدث بالحديث ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بِدَالٍ على بطلان أصل الخبر".

وقد قال الحاكم عقب الحديث: "فقد صح وثبت بروايات الأثبات سماع الرواة بعضهم عن بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدَّث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث" اهـ.

وقد تُوبع سليمان بن موسى في روايته لهذا الحديث عن الزهري، أخرجه أبو داود (٢٠٨٤)، وأحمد في «المسند»(٦/ ٦٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٣١)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (١٣٦٠٧)، وغيرهم، من طريق ابن لهيعة: عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، به.

(قلت أحمد): ولكن في هذه المتابعة قادحان: ١- ضعف ابن لهيعة. ٢- وجعفر في روايته عن الزهري كلام، قال أبو داود: «جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه» قاله عقب حديث (٢٠٨٤) في أبي داود: وهذه متابعة أخرى لسليمان بن موسى فقد تابعه حجاج بن أرطأة. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١٦٦)، من طريق حجاج: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وحجاج مدلس وقد عنعن، وهو كثير الخطأ والتدليس، وضعيف.

وثّم شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير » (١١/ ٢٠٢)، و«الأوسط» (١٧٣)، من طريق ابن أبي نجيح: عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا، به، وابن أبي نجيح مدلس وقد عنعن، وقال البخاري: "فيه نظر"، ووثقه بعض أهل العلم. قال الطبراني في «الأوسط» عقب الحديث: "لا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به سعيد".

قلت (أحمد): ولمزيد من النظر في طرق هذا الحديث انظر: «العلل» للدارقطني -رحمه الله- (١٥/ ١١)؛ فقد استفاض في ذكر طرق هذا الحديث.

قال الرُّباعي الصنعاني في «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار٣/ ١٤١٢»: "وحسنه الترمذي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، وقال ابن الجوزي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب".

قال الخَطَّابي: قوله: ((أيما امرأة)) كلمة استيفاء واستيعاب.

وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن، ويَدخل فيها البِكر والثيب، والشريفة والوضيعة. والمَوْلَى هاهنا العَصَبة.

وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها(١).

قال الترمذي: وَالعَمَلُ فِي هَذَا البَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)) عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ... وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)) مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ... وَغَيْرُهُمْ.

قلت (أحمد): وبالجملة فحديث عائشة هذا حسن؛ ولهذا صححه الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- وشيخنا أبو عبد الله في «أحكام النساء» (٣/ ٣١٩)، وقد استفدت من كلامه عن هذا الحديث -حفظه الله تعالى وزاده علمًا-.

(١) معالِم السُّنن (١٩٦).

وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[١].

٣ـ عن عبد الله بن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ))[٢].

---

(١) جامع الترمذي عقب حديث رقم (١١٠٢).

(٢) **ضعيف مُعَل بالوقف:** أخرجه الترمذي (١١٠٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (١٣٧٢٤) والطبراني في الكبير(١٢/ ١٨٢).

من طرق عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعًا، به.

خالف عبدَ الأعلىٰ: غُنْدَرٌ، وهو محمد بن جعفر، كما عند الترمذي (١١٠٤) ويزيدُ بن هارون، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٩٦٧) فكلاهما رواه عن سعيد، عن قتادة، عن جابر، عن ابن عباس موقوفًا، به .

وغندر ويزيد بلا شك أثبت من عبد الأعلىٰ.

هذا وعبد الأعلىٰ رواه مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا.

قال الترمذي: رَفَع عبد الأعلىٰ هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه.

هذا، ورَجَّح الترمذي والبيهقي وغيرهما الوقف، فالخبر لا يصح مرفوعًا للنبي صلىٰ الله عليه وسلم. والله أعلم.

٤ـ عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا))[1].

---

[1] ضعيف مُعَل بالوقف: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) من طريق محمد بن مَرْوان العُقيلي.

والدارقطني في سُننه (٣٥٣٦) من طريق هشام بن عبد السلام.

والبيهقي في الكبرىٰ (١٣٦٣٢) من طريق مَخْلَد بن حسين.

ثلاثتهم عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا، به.

وكل الطرق إليهم فيها ضعف.

وخالفهم جماهير الأثبات؛ كسفيان بن عُيينة، كما عند الشافعي في مسنده (٢٨) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٩٤) والنَّضْر بن شُمَيْل كما عند الدارقطني في سُننه (٣٥٣٩) والأوزاعي، كما عند البيهقي في الكبرىٰ (١٣٦٣٥) وحفص بن غِياث، كما عند الدارقطني في سُننه (٣٥٣٨) ويزيد بن هارون، كما في الزيادات علىٰ المُزَني (٤٣٠) وغيرهم.

كلهم عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قوله . فالجماهير من الرواة الثقات جعلوه موقوفًا، وهو الصحيح.

قال الشوكاني في نَيْل الأوطار (٦/ ١٤٢): قال ابن كثير: الصحيح وقفه علىٰ أبي هريرة.

والله أعلم.

الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

١ـ أثر عمر رضي الله عنه قال: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَإِنْ نَكَحَتْ عَشَرَةً، أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ)(١).

٢ـ عن عكرمة بن خالد قال: (جَمَعَتِ الطريق رَكْبًا، فجَعَلَتِ امرأة منهم تَبُث أمرها إلى رجل من العوام غير وليها، فأنكحها رجلًا).

قال: (فجَلَد عمر رضي الله عنه الناكح والمُنْكِح، وفَرَّق بينهما)(٢).

٣ـ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ)(١).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٦١) ثنا عبد الرحمن بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عمرو بن أبي سفيان، قال: قال عمر... به.

وله شاهد أخرجه الدارقطني (٣٥٤٢) وغيره، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر.

وفي سماع سعيد من عمر خلاف مشهور بين أهل العلم. والظاهر لديَّ أنه لم يسمع سوى حديث النعي. انظر ((جامع التحصيل)) للعَلَائي (٢٤٤) والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٧٥) وسعيد بن منصور في سُننه (٥٣٠) والدارقطني في سُننه (٣٥٣٠) من طرق عن عكرمة بن خالد، عن عمر قوله.

قلت (أحمد): عكرمة لم يدرك عمر ولم يسمع منه.

قال أبو حاتم: قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه. انظر التهذيب (٧/ ٢٥٩).

٤ـ أثر عبد الله بن عباس ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي، أو سلطان مرشد)[٢].

٥ـ أثر أبي هريرة ﷺ قال: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)[٣].

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٧٦) قال: عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة، عن زِرّ، عن علي، قوله.

وهذا إسناد صحيح لولا أن قيس بن الربيع فيه ضعف، لكنه يَصلح شاهدًا.

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٣٦٤١): نا أبوعبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن معاوية بن سُوَيْد- يعني ابن مُقَرِّن، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، لكن فيه أبو أسامة، مدلس وعنعنه. لكن يَصلح شاهدًا.

فبالطريقين يُصحَّح الخبر من قول علي رضي الله عنه.

(٢) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٥٥) وعبد الرزاق (١٠٤٦٧) من طريق الثوري، عن ابن خُثَيْم، عن ابن عباس، قوله.

(٣) **صحيح من قول أبي هريرة رضي الله عنه:** أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤) وابن أبي شيبة (١٥٩٦٦) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قوله.

٦ـ أثر عائشة رضي الله عنها:

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: (إِنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا)[١].

٧ـ أثر آخَر عن عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها، أنها أنكحت رجلًا من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضَربت بينهما بسِتر، ثم تكلمت، حتى إذا لم يَبْقَ إلا النكاح أَمَرَتْ رجلًا فأَنكح، ثم قالت: (ليس إلى النساء النكاح)[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٧).

وأخرتُ هذا الأثر رغم صحته؛ لعدم صراحته في الولاية .

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٦٩) والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار(١٣٥٢٤) من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به. فيه ابن جريج، مدلس وعنعنه.

آثار التابعين فمَن بعدهم:

١ـ أثر جابر بن زيد ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)[١].

٢ـ أثر الحسن البصري ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدَي عدل، وبصدقة معلومة، ومشهود علانية)[٢].

٣ـ أثر محمد بن سيرين ﷺ قال: (لا تُنْكِح المرأة نفسها) وكانوا يقولون: (إن الزانية هي التي تُنْكِح نفسها))[٣].

٤ـ أثر سالم بن أبي الجعد ﷺ: عن منصور قال: سألتُ إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي فسكت، وسألتُ سالم بن أبي الجعد فقال: لا يجوز[٤].

---

[١] صحيح من قول جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٢٤) نا غُنْدَر، عن سعيد، قال: سمعت الوضاح قال: سمعت جابر بن زيد يقول... فذكره.

[٢] صحيح من قول الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٤) نا يزيد بن هارون، عن يزيد، قال: سمعت الحسن، يقول... فذكره.

[٣] صحيح من قول ابن سيرين: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٦٥) نا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد، قال... فذكره.

[٤] صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٤٤) نا أبو داود، عن شعبة، عن منصور، قال: سألت إبراهيم... فذكره.

٥- أثر الزُّهْري.

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ غُلَامًا. قَالَ: (إِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ فَأَجَازَ النِّكَاحَ، وَإِلَّا فَلَا)[١].

٦- أثر عمر بن عبد العزيز ﷺ، أن رجلًا تزوج امرأة، ولها ولي هو أدنى منه بدروب الروم، فَرَدَّ عمر النكاح، وقال: (الولي، وإلا السلطان)[٢].

دليلهم من المعقول على اشتراط الولاية في النكاح.

قالوا: إن النكاح عقد جليلٌ قَدْره، عظيمٌ خطره في حياة الإنسان، وفي إسناده إلى الأولياء من الرجال الذين هم أكمل نظرًا، وأوفر عقلًا، وأشد حرصًا على صيانة أعراضهم وأنسابهم- تكريم للمرأة وصيانة لها، وحِفْظ للأنساب والأعراض من العار والزلل.

وبذلك فَارَق العقود المالية التي يجوز للمرأة التصرف فيها؛ لأنها مهما قيل في أهميتها فلا تصل أو تُقارِب مكانة عقد النكاح في جلالة قدره وعِظم خطره، وشرف مقاصده!

---

(١) **صحيح من قول الزُّهْري**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨٧٧) عن مَعْمَر، عن الزُّهري.... فذكره

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٤٧) نا معاوية، عن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن رجل من أهل الجزيرة، عن عمر... فذكره. والرجل مبهم.

قال القرافي في الفرق بين قاعدة الحَجْر على النِّسوان في الأبضاع، وبين قاعدة عدم الحَجْر عليهن في الأموال:

والفرق من وجوه:

أحدها- أن الأبضاع أشد خطرًا وأعظم قدرًا، فنَاسَب ألا تُفَوَّض إلا لكامل العقل يَنظر في مصالحها، والأموال خسيسة بالنسبة إليها، فجاز تفويضها لمالكها؛ إذ الأصل ألا يَتصرف في المال إلا مالكه.

ثانيها- أن الأبضاع يَعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يُبذل لأجلها عظيم المال.

ومِثل هذا الهوى يُغَطِّي على عقل المرأة وجوهَ المصالح لضعفه، فتُلْقِي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها.

فحُجِر عليها على الإطلاق؛ لاحتمال تَوقُّع الهوى المفسد. ولا يَحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذَهاب العقل بسبب فواتها.

وثالثها- أن المَفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواجِ غير الأَكْفاء، حصل الضرر، وتَعَدَّى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء.

وإذا حصل الفساد في المال، لا يكاد يَتَعَدَّى المرأة، وليس فيه من العار والفضيحة ما في الأبضاع والاستيلاء عليها من الأراذل والأَخِسَّاء.

فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين.

وقد سُئِل بعض الفضلاء عن المرأة تُزوِّج نفسها، فقال في الجواب: (المرأة محل الزلل، والعار إذا وقع يُذِل)[١].

أقوال أهل العلم:

المالكية:

قال ابن رشد: اختَلَف العلماء: هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟ أم ليست بشرط؟

فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه. وبه قال الشافعي[٢].

قال سَحْنُونٌ: قلتُ: أرأيتَ لو أن امرأة زَوَّجَتْ نفسها ولم تَستخلف عليها مَن يزوجها، فزَوَّجَتْ نفسها بغير أمر الأولياء، وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها؟

---

(١) ((الولاية في النكاح)) لعوض بن رجاء بن فريج العوفي (١/ ١٥١).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٣٦).

قال: قال مالك: لا يُقَر هذا النكاح أبدًا على حال، وإن تطاول ووَلدتْ منه أولادًا؛ لأنها هي عَقَدتْ عقدة النكاح، فلا يجوز ذلك على حال.

قال ابن القاسم: ويُدرأ الحد عنهما[١].

قال ابن عبد البر: وأما مالك، فتحصيل مذهبه أنه ((لا نكاح إلا بولي)) هذه جملته[٢].

قال القاضي عبد الوهاب: ولا نكاح إلا بوليٍّ ذَكَر، ولا يجوز لامرأة أن تُنْكِح نفسها ولا غيرها بوجه، وذلك باطل متى وقع، لا يجوز بوجه [٣].

الشافعية:

قال الشافعي: فأي امرأة نَكَحَتْ بغير إذن وليها، فلا نكاح لها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))[٤].

---

[١] المدونة (٢/ ١٥٢).

[٢] الاستذكار (١٦/ ٣٥).

[٣] التلقين في الفقه المالكي (١/ ١١٢).

[٤] الأُم (٥/ ٢٢).

قال الماوردي: ورَوَى ابن عباس: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) فكان على عمومه في كل نكاح، مِن صغيرة وكبيرة، وشريفة ودَنِيَّة، وبِكر وثيب[١].

الحنابلة:

قال الخِرَقي: ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين[٢].

قال ابن قدامة: **(ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين)**

في هذه المسألة أربعة فصول:

أحدها- أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تَملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها.

فإنْ فَعَلَتْ، لم يصح النكاح.

رُوِي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم -.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٤٠).

(٢) مختصر الخرقي (١/ ٩٩).

وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمَة، وابن المبارك، وعُبَيْد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عُبَيْد.

ورُوِي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإِنْ فَعَلَتْ كان موقوفًا على إجازته.

وقال أبو حنيفة: لها أن تُزَوِّج نفسها وغيرها، وتُوكِّل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: ٢٣٢].

أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه. ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المُباشَرة، فصح منها؛ كبيع أَمَتها. ولأنها إذا مَلَكَتْ بيع أَمَتها، وهو تَصَرُّف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أَوْلى.

ولنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)). روته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس.

قال المَرُّوذِي: سألتُ أحمد ويحيى عن حديث: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)) فقالا: صحيح[١].

الظاهرية:

قال ابن حزم: ولا يَحِل للمرأة نكاح - ثيبًا كانت أو بِكرًا - إلا بإذن وليها[٢].

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال: الذي عليه العلماء أنه ((لا نكاح إلا بولي)) ((أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)) .

وكلا هذين اللفظين مأثور في السُّنن عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

[٣].

---

[١] المُغْنِي (٧/ ٨).

[٢] المُحلَّى (٩/ ٣١).

[٣] مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٢).

وقال أيضًا رحمه الله:

الولي: فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع، والسُّنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يُزوِّج النساءَ الرجالُ، لا يُعْرَف أن امرأة تُزوِّج نفسها.

وهذا مما يُفرَّق فيه بين النكاح ومُتخِذات أخدان؛ ولهذا قالت عائشة: (لا تُزوِّج المرأة نفسها؛ فإن البَغِي هي التي تُزوِّج نفسها).

لكن لا يُكتفَى بالولي حتى يعلن؛ فإن من الأولياء مَن يكون مستحسنًا على قرابته، قال الله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} وقال تعالى: { وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} . فخَاطَب الرجال بإنكاح الأيامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفَرَّق بين قوله تعالى: { وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ} وقوله: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} .

وهذا الفرق مما احتَج به بعض السلف من أهل البيت([1]).

قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي))([1]).

([1]) السابق (٣٢/ ١٣١).

وقال رحمه الله: فالنكاح لا يجوز إلا بولي[٢].

أقوال بعض أهل العلم المعاصرين:

وسُئِل الشيخ العَلَّامة ابن باز رحمه الله تعالى:

س: هل تجب موافقة الولي في حالة زواج المرأة الثيب مرة أخرى؟ وما شروط الزواج الصحيح في حالتها؟

ج: **مِن شروط صحة النكاح**: صدوره عن ولي، سواء كانت المرأة بِكرًا أو ثيبًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا المرأة نفسها)). ولكن الأَيِّم لا بد من إذنها صريحًا، وهي الثيب. أما البِكر فيكفي سكوتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُنكَح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكَح البِكر حتى تُستأذن)) قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: ((أن تَسكت)). متفق على صحته.

---

[١] الأوسط (٨/ ٢٥٩).

[٢] الإقناع (١/ ٢٩٧).

وروى مسلم في صحيحه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبِكر يستأذنها أبوها، وإذنها صُمَاتُهَا)).

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((الأَيِّم أحق بنفسها من وليها)) أنه ليس لوليها تزويجها إلا بإذن صريح منها؛ جمعًا بين الأحاديث في هذا الباب.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم. وهو الحق المُوافِق للأحاديث الصحيحة. والله ولي التوفيق[1].

وسُئل الشيخ العلامة ابن عثيمين:

يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، هَرَبَتْ بنت بِكر، عمرها حوالي عشرين سنة، من بيت أهلها، وتزوجت بدون علم والدها، وعندما عَلِمَ الوالد لم يكن موافقًا بهذا، وبعدما أنجبت حدث صلح بينهما وبين أهلها، فما حُكْم الزواج؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الزواج غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((لا نكاح إلا بولي)).

---

[1] مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ٣٨).

والواجب عليها: مفارقة زوجها الآن، وعَقْد النكاح من جديد(١).

وسُئلت اللجنة الدائمة سؤالًا نصه:

س: هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي؟

ج: من شروط صحة الزواج: الولاية، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي.

فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل؛ لِما رَوَى أبو موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي)) ولِما رَوَى سليمان بن موسى عن الزُّهْري عن عروة عن عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أَيُّما امرأة نَكَحَت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإِنْ دَخَل بها فلها المهر بما استَحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)).

رواهما الخمسة إلا النَّسَائي، ورَوَى الثاني أبو داود الطيالسي، ولفظه: ((لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل. فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي مَن لا ولي لها)).

---

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب(١٩/ ٢).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إنه لا يُعْرَف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١].

وقال شيخنا العَلَّامة أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، حفظه الله:

بعد هذا العرض يتبين لنا أن الجمهور القائلين باشتراط الولاية في النكاح- أدلتهم أكثر وأرجح. ثم هي أوضح وأصرح، وكِفة العاملين بها أرجح.

فعليه: تَلزم الولاية على المرأة في نكاحها، بِكرًا كانت أو ثيبًا. والله تعالى أعلم[٢].

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٨/ ١٤١).

(٢) جامع أحكام النساء (٣/ ٣٣٤).

وسُئِل شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله تعالى عن امرأة ثيب تزوجت بدون علم أبيها؛ لِعِلمها أنه لن يوافق على هذا الزوج، وجَعَلت ابنها البالغ وليًّا لها، ودَخَل هذا الزوج بها، ويَلتقي بها حاليًا في إحدى الشقق لعدم تأسيس منزل لهما حتى الآن.

فهل العقد باطل أم صحيح؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

والد المرأة أَوْلى بتزويجها من ابنها. ولا تنتقل الولاية منه إلى ابنها أو أخيها إلا إذا أعضلها الأب لغير سبب شرعي مقبول.

أما إذا لم يُستشَر من الأصل أو أنه رافض لسبب مقبول، فهذا العقد أراه باطلًا، لكن لا يقام عليها حد الزنا للشبهة التي وقعت فيها، وهي اعتقاد أن الابن يَصلح كولي في غياب الأب.

فعليها من الآن أن تتوقف عن الالتقاء بهذا الرجل الذي تظنه زوجها. وتنفسخ هذه العلاقة الزوجية لوجود الأب الذي هو الولي الأحق بالتزويج. والله أعلم[1].

[1] فتاوىٰ الفضائيات، لشيخنا (٣/ ٢٩٠)، فتوىٰ رقم (٣٦٨)، ط/ مكتبة مكة.

قال الشيخ أبو إسحاق الحُويني ـ حفظه الله ـ:

وليتقدم إلى خِطبتها مِن وليها. ويَبطل النكاح بغير الولي؛ لقوله ﷺ: ((أيما امرأة نكحت دون إذن وليها، فنكاحها باطل باطل)).

وقد صحح الشيخ حفظه الله الحديث، وقال: وقد تكلموا في رواية سليمان بن موسى عن الزُّهْري هذا الحديث- بكلام طويل لا يستقيم على النقد(١).

قال الدكتور إبراهيم الحفناوي:

أرى أن قول الجمهور المُشترِط للولي لصحة عقد النكاح- هو القول الراجح الذي ينبغي أن يُفتَى به؛ لقوة الأدلة التي استَدل بها الجمهور.

وأقول: لو لم يوجد نصوص شرعية تَشترط الولي في الزواج، لكان العُرف الصحيح هو الذي يَشترط هذا!!

فقِصَر نظر الفتيات وعدم نظرتهن إلى الرجال نظرة من منظور إسلامي- أَحْدَثَ خللًا في المجتمع، ساعدهن عليه وسائل الإعلام من جهة، وقضاء البنت خارج بيتها ساعات طويلة مع الشباب في الجامعة والنوادي والرحلات من جهة أخرى!

---

(١) الانشراح في آداب النكاح (ص٣٢)، ط/ دار الكتاب العربي.

وإنني أرى أن من أسباب الزواج السري ـ الذي يطلقون عليه خطأ: (الزواج العُرفي) ـ من أسباب انتشاره ما تقرؤه البنات من صحة توليهن تزويج أنفسهن.

فرَأَيْنَا مَن تقوم بتزويج نفسها من أحد زملائها، في حال جلوسها معه في كافيتريا الكلية، وإن شئت قلت: في أثناء القيام برحلات- يَنْدَى الجبين لِما يَحدث فيها!

وكل هذا من وراء الأهل، ثم بعد الحصول على الشَّهادة الجامعية يُطلِّق الزميل زميلته على حَسَب اتفاقهم، ثم تهرول هي على عيادات أطباء أمراض النساء؛ من أجل إجراء عملية زرع بكارة حيث التدليس على الزوج الجديد!!

فهل الأفضل والأكمل للمرأة أن يزوجها ولي يَعرف مصلحتها لأنها أمانة في عنقه؟ أو أن نُصرِّح لها بأن تُسلِّم عِرضها لمن تشاء، بحُجة أنها لها أن تُزوِّج نفسها؟

أَمَا يَعلم المجيزون والمفتون بصحة هذا الزواج والمشجعون عليه- أن فيه قتلًا لنفسية الأب حين يَعلم به؟

يُربِّي الوالد ويَكدّ ويَكدح ويستدين ليُعلِّم ابنته، وفي النهاية يكتشف أنها متزوجة من شاب لعوب لا يَعرف شرفًا ولا كرامة؟!(١).

قال الشيخ عمرو بن عبد المنعم سليم، حفظه الله:

ولا يصح نكاح المرأة بدون إذن وليها، فإن نُكِحَتْ دون إذنه كان نكاحها باطلًا(٢).

---

(١) الزواج، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص١٧١) ط/ مكتبة جزيرة الورد.

(٢) آداب الخِطبة والزفاف (ص٦٣).

القول الثاني:

يجوز للمرأة الزواج بغير ولي.

وهو قول الزُّهْري والشَّعْبي، وهو قول أبي حنيفة وزُفَر. وقول عند أبي يوسف، وقول آخَر عنه أنه لا ينعقد بغير ولي. ومحمد بن الحسن يجيزه موقوفًا على إجازة الولي.

وإليك أدلتهم، وتفصيل أقوالهم:

أولًا- أدلتهم:

استدلوا بالكتاب والسُّنة والقياس:

١- أدلتهم من الكتاب:

الدليل الأول:

قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[1].

قالوا: فأَسند النكاح إلى المرأة في قوله: (تَنْكِحَ).

قالوا: ومفاده أنه يَحق للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها، دون حاجة إلى الولي.

---

(١)[البقرة: ٢٣٠].

الدليل الثاني:

قال تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(١).

قالوا: ففي قوله: (فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) دليل على أن المرأة لها بعد أن تنتهي عِدتها من وفاة زوجها- أن تَصنع ما تريد في نفسها من معروف. والنكاح من حقها، وهو من المعروف، فدل على جواز نكاحها نفسها.

فأضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها؛ لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال؛ إذ لم يَذكر معها غيرها.

وهي إذا زَوَّجَتْ نفسها من كُفْء بمَهر المِثل، فقد فَعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح على الأولياء في ذلك.

ثانيًا- أدلتهم من السُّنة:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))(١).

---

(١)[البقرة: ٢٣٤].

قالوا: و(الأيِّم): اسم لامرأة لا زوج لها، بِكرًا كانت أو ثيبًا، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة.

ومعنى قول النبي: ((أحق بنفسها)) في أن تختار مَن تريد وتُزوِّج نفسها منه.

الدليل الثاني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا))(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٢١).

وأخرجه البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه (٥١٣٦).

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنَّسَائي (٣٢٦٣)، وابن حِبَّان في ((صحيحه)) (٤٠٨٩)، والدارقطني في ((سُننه)) (٣٥٧٩)، والبيهقي في ((سُننه)) (١٣٦٨٠)، وأبو عَوَانة في ((مسنده)) (٤٢٥٧).

كلهم من طريق مَعْمَر بن راشد، عن صالح بن كَيْسَان، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن ابن عباس، مرفوعًا، به.

خالف مَعْمَرًا في هذا الحديث محمدُ بن إسحاق بن يسار وسعيد بن أبي سلمة، فروياه عن صالح بن كَيْسان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن ابن عباس، مرفوعًا.

ورواه خالد بن مَخْلَد وعبد الرحمن بن مهدي، وشعبة، وسعيد بن منصور، وقُتَيْبَة بن سعيد، ويحيى بن يحيى الليثي، وجماعة آخرون من الثقات، كلهم عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن ابن عباس مرفوعًا به، كما عند مسلم (١٤٢١)، وأحمد في المسند(١/ ٢١٩)، وأبي داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنَّسَائي (٣٢٦٠)، وغيرهم.

ولفظه: ((**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا**)).

قال الإمام الدارقطني في ((سُننه)) عقب حديث (٣٥٧٩): كذا رواه مَعْمَر، عن صالح. والذي قبله أصح في الإسناد والمتن؛ لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جُبَيْر، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه. اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح. سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن مَعْمَرًا أخطأ فيه .

وذَكَر الدارقطني في ((سُننه)) (٣٥٧٥) بإسناده عن ابن إسحاق: ثنا صالح بن كَيْسَان، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَيْر، عن ابن عباس مرفوعًا، به.

ثم قال رحمه الله: تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كَيْسَان. وخالفهما مَعْمَر في إسناده فأسقط منه رجلًا. وخالفهما أيضًا في متنه فأتى بلفظ آخر وَهِم فيه؛ لأن كل مَن رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل مَن رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل- خالفوا مَعْمَرًا. واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه. والله أعلم.

فالحاصل: أن الخبر بهذا اللفظ ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ فصالح بن كَيْسَان لم يسمعه من نافع، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل، كما قال الدارقطني.

الثانية: مخالفته الثقات. والله أعلم .

قالوا: فظاهر وواضح جدًّا قول النبي ﷺ: ((ليس للولي مع الثيب أَمْرٌ)) فمعناه أن لها أن تَنكح مَن شاءت دون رجوع للولي، وهذا قَطْع ولاية الولي عنها.

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي: هذا إن صح يفيد أن الثيب لا تَسأل الولي شيئًا، لكنه لا يصح. والله أعلم[1].

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ!! فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)[2].

---

(١) قاله لي الشيخ- حَفِظه الله- حين عَرضتُ عليه الحديث، وأقرني على ضعفه بهذا اللفظ. (١٤٣٣هجريًّا)

(٢) **منقطع:** أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦) من طريق وكيع. والبيهقي في ((الصغرى)) (٢٤٠٠)، و((الكبرى)) (١٣٧٦) من طريق عطاء. والدارقطني في ((السنن)) (٣٥٥٦) من طريق عون بن كَهْمَس، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٦٨٤٢) والدارقطني أيضًا (٣٥٥٧) من طريق جعفر بن سليمان. وابن أبي شيبة من طريق خالد بن إدريس (١٦٢١٤).

كلهم عن كَهْمَس، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن عائشة. وبعضهم قال: جاءت فتاة إلى عائشة.

وعِلته: أن عبد الله بن بُرَيْدة لم يسمع من عائشة. قاله البيهقي عقب حديث (١٣٦٧٦)، والدارقطني عقب حديث (٣٥٥٧) قال: كلها مراسيل؛ ابن أبي بُرَيْدة لم يسمع من عائشة شيئًا.

وذَكَر ذلك الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، رحمه الله، في كتابه ((أحاديث مُعَلة ظاهرها الصحة)) (١/ ٤٥٣) رقم (٤٨٣) ذَكَر الحديث وقال: منقطع، في ((التهذيب)): عبد الله بن بُرَيْدة لم يسمع من عائشة شيئًا.

قلت (أحمد): بل رواه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١٠٣٤٠) من طريق جعفر بن سليمان، عن كَهْمَس عن ابن بُرَيْدة قال: جاءت فتاة للنبي ﷺ. فهذا مرسل.

والنَّسَائي في ((الكبرى)) (٥٣٦٩)، و((الصغرى)) (٣٢٦٩) من طريق علي بن غُرَاب، ثنا كَهْمَس عن عبد الله بن بُرَيْدة عن عائشة مَرَّة. ومَرَّة عن علي بن غراب عن كَهْمَس عن أبيه عن ابن بريدة عن عائشة، عند الدارقطني في ((السُّنن)) (٣٥٥٦).

ورواه ابن ماجه في ((السُّنن)) (١٨٧٤) من طريق وكيع، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه بُرَيْدة، عن النبي ﷺ.

قلت (أحمد): وذَكَر الدارقطني الحديث في ((العلل)) (١٥/ ٨٩)، ورجح أن المرسل أصح، فقال رحمه الله: رواه كهمس واختُلف عليه:

فرواه جعفر بن سليمان وعلي بن غراب ووكيع، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة.

وخالفهم عبد الله بن إدريس ويزيد بن هارون وعون بن كَهْمَس، عن كَهْمَس عن ابن

الدليل الرابع:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ، فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا! فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ)). قَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ(أَيْ: ابْنُ سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُهَا)، فَزَوِّجِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَزَوَّجَهَا[1].

بريدة، أن فتاة أتت عائشة. فيكون مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

فالخلاصة: أن الحديث مرسل، لا يصح، والله أعلم.

[1] ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١٤) والنَّسَائي (٣٢٥٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٨٥) وابن حِبَّان في صحيحه (٢٩٤٩) وغيرهم، من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَاني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، به.

وابن عمر بن أبي سلمة مجهول، وقد اختُلف في اسمه. وعلى أي حال هو مجهول.

قالت: يا عمر، قم فزَوِّج رسول الله. فهذا لا يُعْرَف. قاله عبد الحق الأزدي. ومدار الحديث على ثابت البُنَاني، عن ابن عمر. وفيه مقال لجهالته. انظر الميزان (٤/ ٥٩٤).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٧٥) عن حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة قالا: ثنا ثابت، عن أم سلمة قالت... به.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٠)، مُعلِّقًا على هذا الإسناد:

فأسقط من المسند ابن عمر بن أبي سلمة، فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له، أو السقط من بعض النساخ؟

وقد أَعَل أبو حاتم وأبو زُرْعَة هذا الحديث.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ١١)(١٢١١): وَسَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ جَعْفَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أمِّ سَلَمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا ... الحَدِيثَ؟

فَقَالَ أَبِي وأَبُو زُرْعَةَ: رَوَاهُ حَمَّاد بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمة، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا أصحُّ الحَدِيثَيْنِ، زَادَ فِيهِ رَجُلًا.

قَالَ أَبِي: أَضْبَطُ النَّاسِ لِحَدِيثِ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ بَيَّنَ خَطَأَ النَّاسِ.

قلت (أحمد): فالصحيح إدخال ابن أبي عمر في الإسناد، وهو مجهول.

فحاصل الأمر أن بعض الرواة رَوَوُا الحديث عن حماد بالإسناد الذي فيه ابن عمر بن أبي سلمة المجهول. وبعضهم رووه بدونه، ورجحه أبو حاتم وأبو زُرْعة، هذا وهو الظاهر لديَّ.

وكذلك أَعَل أبو حاتم الرواية التي ليس فيها ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٨١): وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ ابن أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، سَلَّمَ.

قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، لَمْ يَسْمَعْ ثَابِتٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قال الطحاوي: فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ خَطَبها إلى نفسها.

قلت (أحمد): فنفى أبو حاتم سماع ثابت من عمر بن أبي سلمة.

فخلاصة الكلام في هذا الحديث أنه ضعيف من الطريقين:

أما الطريق الأول: ففيه ابن عمر بن أبي سلمة، وهو مجهول كما تقدم، والحديث مُنتقَد عليه.

أما الطريق الثاني: ففيه أبوه عمر بن أبي سلمة، لم يسمع منه ثابت، كما قال أبو حاتم.

وكذلك الأكثرون على ضعفه، فسواء كان الصواب: (عن ابن عمر بن أبي سلمة) فمجهول، وسواء (عن أبيه)، فضعيف على الراجح. والله أعلم.

تنبيه: **(عمر بن أبي سلمة)** هو ابن عبد الرحمن بن عوف، القُرَشي الزُّهْري.

قال الحافظ: صدوق يخطئ.

قلت (أحمد): ضَعَّفه ابن مَعِين، والقطان، وابن المَديني، وابن خُزَيْمة، وابن سعد، والنَّسَائي، والجوزجاني.

وتَرَكه شعبة. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي. وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية. انظر التهذيب (٧/ ٤٥٧).

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، في جامع أحكام النساء (٣/ ٣٣١):

الحديث ضعيف.

ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها؛ فإنما قالت له: (إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا). قال: ((إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يَكره ذلك)). فقالت: قم يا عمر، فزَوِّج النبي عليه السلام.

وعُمَر هذا ابنها، وهو يومئذٍ طفل صغير غير بالغ؛ لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث: (إني امرأة ذات أيتام) تعني: عمر ابنها، وزينب بنتها.

والطفل لا ولاية له، فوَلَّته هي أن يَعقد النكاح عليها، ففَعَل، فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزًا.

وكان عُمَر بتلك الوكالة قام مَقام مَن وَكَّله، فصارت أم سلمة رضي الله عنها كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم.

ولما لم يَنتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها، دل ذلك أن بُضْعَها إليها دونهم. ولو كان لهم في ذلك حق أو أَمْر، لَمَا أَقْدَم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له.

فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أَوْلى بكل مؤمن من نفسه.

قيل له: صَدَقْتَ، هو أَوْلى به من نفسه، يطيعه في أكثر مما يطيع فيه نفسه.

فأما أن يكون هو أَوْلى به من نفسه في أن يَعقد عليه عقدًا بغير أمره؛ مِن بيع أو نكاح أو غير ذلك، فلا.

وإنما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كسبيل الحُكَّام مِن بعده.

ولو كان ذلك كذلك، لكانت وكالة عُمَر إنما تكون مِن قِبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا مِن قِبل أم سلمة لأنه هو وليها. فلما لم يكن ذلك كذلك، وكانت الوكالة إنما كانت مِن قِبل أم سلمة، فعَقَد بها النكاح، فقَبِله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كان مَلَك ذلك البُضْع بتمليك أم سلمة إياه، لا بحق ولاية كانت له في بُضْعها.

أَوَلَا ترى أنها قد قالت: (إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا) فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب يَكره ذلك))؟

ولو كان هو أَوْلى بها منهم لم يقل لها ذلك، ولقال لها: ((أنا وليك دونهم))، ولكنه لم يُنكِر ما قالت، وقال لها: إنهم لا يكرهون ذلك(١).

الدليل الخامس:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن عم ولدي خطبني، فرَدَّه أبي، وزَوَّجني وأنا كارهة! قال: فدعا أباها، فسأله عن ذلك، فقال: إني أنكحتُها ولم آلوها خيرًا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح، اذهبي فانكحي مَن شئتِ))(٢).

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢).

(٢) **ضعيف؛ عِلته الإرسال:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٥٣) وسعيد بن منصور في سُننه (٥٦٨) والنَّسَائي في الكبرىٰ (٥٣٥٩) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٠٣) وغيرهم.

من طريق عبد العزيز بن رُفَيّع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال... فذكره .

وأبو سلمة من الوسطىٰ، من صغار التابعين، فروايته عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرسلة، بلا أدنىٰ شك.

قال ابن الجوزي: وأما قوله: ((انكحي مَن شئتِ))، فرواه أبو سلمة مرسلًا.

هذا، والمرسل ليس بحجة، ولو قلنا: إنه حجة فالمراد تخير الأَكْفاء، والله أعلم.

انظر نَصْب الراية (٣/ ١٨٣):

الدليل السادس:

عن عائشة، رضي الله عنها، أنها زَوَّجَتْ بنتًا لعبد الرحمن بن أبي بكر، يقال لها: قُرَيْبَة، فزَوَّجَتْها من المُنْذِر بن الزبير.

فقَدِم عبد الرحمن من غَيبته، فوجَد من ذلك وقال: (أمِثْلي يُفتات عليه في بناته؟!

فقالت عائشة: أعن المنذر بن الزبير تَرغب؟! لنَجعلنَّ أمرها بيده!

فجَعَل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده، فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئًا، ولم يروا ذلك شيئًا[١].

قلت (أحمد): لكن ليس فيه أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي التي باشرت عقد الزواج بنفسها، فلعلها كَلفت أحد أولياء المرأة فزَوَّجها. والله أعلم.

---

[١] **صحيح موقوفًا:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٥٥) وسعيد بن منصور في سُننه (١٦٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، به .

الآثار:

أثر الزُّهْري:

عن مَعْمَر قال: سألتُ الزُّهْري عن امرأة تُزوَّج بغير ولي، فقال: (إن كان كفئًا جاز)[١].

أثر الشَّعْبي: قال: (إن كان كفئًا جاز)[٢].

---

(١) **صحيح من قول الزُّهْري:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٧٢) قال: فذَكَرْتُه لمَعْمَر فقال: سألتُ الزُّهْري عن الرجل يتزوج بغير ولي، قال: (إن كان كفوًا لم يُفَرَّق بينهما).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٥٠) من طريق عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري. وعبد الأعلى بصري، وفي رواية البصريين عن مَعْمَر ضعف. لكن رواه عن مَعْمَر عبد الرزاق، وهو يمني فصَحَّ هذا الخبر.

وقد روى الزُّهْري نفسه حديث: ((أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل...)) الحديث، وهو نفسه يُجيز النكاح بغير ولي إن كان الزوج كفئًا! فالجواب أن العبرة برواية الراوي وليس برأيه.

(٢) **صحيح من قول الشَّعْبي:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦١٨٤) قال: نا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن الشَّعْبي.

القياس:

إن الزواج عقد والبيع عقد، فكما أنه يجوز للمرأة أن تستقل بعقد البيع والشراء، يجوز لها أن تستقل بعقد الزواج[١].

وأُجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالولي في النكاح هناك نصوص على الأمر به، يختلف عن عقد البيع والشراء.

أقوالهم رحمهم الله :

قال السرخسي:

(قال:) - رضي الله عنه[٢] - بَلَغَنَا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن امرأة زَوَّجت ابنتها برضاها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي - رضي الله عنه - فأجاز النكاح.

وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زَوَّجَتْ نفسها أو أَمَرَتْ غير الولي أن يزوجها فزَوَّجها، جاز النكاح.

---

(١) فقه السُّنة (٢/ ١٢٩).

(٢) يقصد الإمام أبا حنيفة، رحمه الله .

وبه أَخَذ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء كانت بِكرًا أو ثيبًا، إذا زَوَّجَتْ نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية، سواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفء، فالنكاح صحيح.

إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض.

وفي رواية الحسن – رضي الله عنه –: إن كان الزوج كفؤًا لها جاز النكاح، وإن لم يكن كفؤًا لها لا يجوز.

وكان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أولًا يقول: لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي.

ثم رَجَع وقال: إن كان الزوج كفؤًا جاز النكاح، وإلا فلا.

ثم رجع فقال: النكاح صحيح، سواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفء لها.

وذَكَر الطحاوي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن الزوج إن كان كفؤًا أَمَر القاضي الوليَّ بإجازة العقد، فإن أجازه جاز، وإن أبى أن يجيزه لم ينفسخ، ولكن القاضي يجيزه فيجوز.

وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يتوقف نكاحها على إجازة الولي، سواء زَوَّجَتْ نفسها من كفء أو غير كفء، فإن أجازه الولي

جاز، وإن أبطله بَطَل، إلا أنه إذا كان الزوج كفؤًا لها ينبغي للقاضي أن يُجدِّد العقد إذا أبى الولي أن يزوجها منه.

وعلى قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى- تزويجها نفسها منه باطل على كل حال.

ولا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلًا، سواء زَوَّجَتْ نفسها أو بنتها أو أَمَتها، أو توكلت بالنكاح عن الغير.

ومِن العلماء رحمهم الله تعالى مَن يقول: إذا كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها نفسها بغير رضا الولي، وإن كانت فقيرة خسيسة يجوز لها أن تُزوِّج نفسها من غير رضا الولي.

ومنهم مَن فَصَّل بين البِكر والثيب، وهم أصحاب الظواهر[١].

قال الكاساني: وأما ولاية الندب والاستحباب، فهي الولاية على الحُرة البالغة العاقلة، بِكرًا كانت أو ثيبًا، في قول أبي حنيفة وزُفَر، وقول أبي يوسف الأول. وفي قول محمد وأبي يوسف الآخَر الولاية عليها ولاية مشتركة[٢].

---

(١) المبسوط (٥/ ١٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٤٧).

قال برهان الدين: وينعقد نكاح الحُرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يَعقد عليها ولي، بِكرًا كانت أو ثيبًا، عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله- في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف- رحمه الله- أنه لا ينعقد إلا بولي. وعند محمد ينعقد موقوفًا[١].

قال مجد الدين أبو الفضل الحنفي:

فصل: وعبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زَوَّجَتِ الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز. وكذلك لو زَوَّجَتْ غيرها بالولاية أو الوكالة. وكذا إذا وَكَّلَتْ غيرها في تزويجها، أو زَوَّجها غيرها فأجازت.

وهذا قول أبي حنيفة وزُفَر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي. فإن ماتا قبلها لا يتوارثان، ولا يقع طلاقه ولا ظهاره، ووطؤه حرام[٢].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٩١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٠).

القول الثالث: التفصيل:

وأصحاب هذا القول لهم آراء متعددة.

كمالك، فقد فَرَّق بين الغَنِية والفقيرة، فقال: الغَنِية الشريفة لا تُزوِّج نفسها، والفقيرة الدنيئة تُزوِّج نفسها.

وداود الظاهري، الذي فَرَّق بين البِكر والثيب، فجَوَّز للثيب أن تُزوِّج نفسها، ومَنَع البِكر من ذلك.

أدلة مَن فَرَّق بين البِكر والثيب:

استدلوا بالسُّنة:

١ـ **عن عبد الله بن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا))[١].

قالوا: أحق بنفسها في التزويج.

وأجيب: بأن المعنى ليس كذلك، وإنما أحق بنفسها في أن تُظْهِر المُوافَقة.

---

[١] صحيح: أخرجه مسلم (١٤٢١).

والثيب ورد فيها دليل خاص، ألا وهو حديث مَعْقِل رضي الله عنه وقصة زواج أخته، وهو سبب نزول قوله تعالى: {فلا تعضلوهن} وقد تقدم في أدلة الجمهور الذين اشترطوا الولي في البِكر والثيب.

٢ـ عن عبد الله بن عباس أيضًا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا))(١).

قالوا: فمعناه أن الولي ليس له أن يُجْبِر الثيب على مَن لا ترضاه. ولها كذلك أن تُزوِّج نفسها؛ لأن الولي ليس له معها أمر كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم!!

وأجيب:

أولًا- الحديث ضعيف بهذا اللفظ.

ثانيًا- أن هذا الحديث مخالف لما هو ثابت صحيح، كحديث: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ))، وغيره.

وإليك أقوالهم:

قال ابن رشد: وفَرَّق داود بين البِكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البِكر وعدم اشتراطه في الثيب(١).

---

(١) **ضعيف بهذا اللفظ:** تقدم تخريجه.

قال ابن حزم: قال أبو سليمان(٢): أما البِكر فلا يُزوِّجها إلا وليها. وأما الثيب فتُولِّي أمرها مَن شاءت من المسلمين ويزوجها، وليس للولي في ذلك اعتراض.

وقال مالك: أما الدنيئة، كالسوداء أو التي أسلمت أو الفقيرة أو النبطية أو المولاة، فإِنْ زَوَّجها الجار وغيره - ممن ليس هو لها بولي - فهو جائز. وأما المرأة التي لها الموضع. فإن زَوَّجها غير وليها فُرِّق بينهما، فإن أجاز ذلك الولي أو السلطان جاز، فإِنْ تَقَادَمَ أمرها ولم يُفسخ ووَلدتْ له الأولاد، لم يُفسخ(٣).

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٣٦).

(٢) هو داود الظاهري، رحمه الله.

(٣) المُحَلَّى (٩/ ٣٣).

مناقشة أبي محمد بن حزم للمُفرِّقين بين البكر والثيب، والغَنِية والفقيرة.

قال رحمه الله:

وما نعلم قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره، إلا مَن قلده، ولا مُتعلَّق له بقرآن ولا بسُنة صحيحة، ولا بأثر ساقط، ولا بقول صاحب ولا تابع، ولا معقول ولا قياس، ولا رأي له وجه يُعْرَف(١).

ثم قال رحمه الله: وأما قول أبي سليمان، فإنما عَوَّل على الخبر الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله: ((البِكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق بنفسها من وليها)).

وهذا لو لم يأتِ غيره لكان كما قال أبو سليمان، لكن قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل)) عموم لكل امرأة، ثيب أو بِكر(٢).

قلت (أحمد): قول مَن فَرَّق بين البكر والثيب– كأحد الأقوال المنقولة عن الإمام مالك رحمه الله، وكذلك عن الإمام داود الظاهري رحمه

(١) السابق (٩/ ٣٥).

(٢) السابق (٩/ ٣٥).

الله، وغيرهما، رحم الله الجميع- لا أعلم لها مستندًا من الكتاب ولا من صحيح سُنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

مناقشة أدلة الجمهور المشترطين الولاية:

مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم:

١-استدلوا بقوله تعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢].

وقالوا: إن النهي عن إعضال المرأة إنما هو للأولياء.

واعتُرض عليه: بأن الأمر في الآية للأزواج.

قال فخر الدين الرازي:

المسألة الثالثة: اختَلف المفسرون في أن قوله: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} خِطاب لِمَن؟

فقال الأكثرون: إنه خطاب للأولياء.

وقال بعضهم: إنه خطاب للأزواج.

وهذا هو المختار، والذي يدل عليه أن قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء:

فالشرط قوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} والجزاء قوله: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ} ولا شك أن الشرط- وهو قوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء}- خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء- وهو قوله: {فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ}- خطابًا معهم أيضًا(١).

وأجاب الجمهور عن هذا بأن الأمر ليس للأزواج، بل للأولياء، بدليل سبب نزول الآية.

وهو ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله، قال:

حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم، عن يونس، عن الحسن، {فلا تعضلوهن} قال: حدثني مَعْقِل بن يسار أنها نزلت فيه.

قال: زَوَّجْتُ أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زَوَّجتُك وَفَرَشْتُكَ وأكرمتك، فطلقتَها، ثم جئتَ تخطبها؟! لا والله لا تعود إليك أبدًا! وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله!

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (٦/ ٩٦).

قال: فزَوَّجها إياه(١).

٢ـ واستَدل الجمهور بقوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١].

قالوا: هذا خطاب لأولياء النساء بأن لا يُنكحوهن المشركين حتى يؤمنوا.

اعتُرِض عليه: بأن الخطاب لأُولي الأمر من المسلمين.

قال ابن رشد: وكذلك قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: ٢٢١] هو أن يكون خطابًا لأُولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين- أحرى منه أن يكون خطابًا للأولياء.

وبالجملة: فهو متردد بين أن يكون خطابًا للأولياء أو لأُولي الأمر.

فمَن احتج بهذه الآية، فعليه البيان أنه أَظْهَرُ في خطاب الأولياء منه في أُولي الأمر!!

فإن قيل: إن هذا عام، والعام يشمل ذوي الأمر والأولياء.

قيل: إن هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع، والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم(١).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٣٠).

وقد أطال ابن رشد رحمه الله في هذه المسألة.

وأجيب عليه بما قاله الأمير الصنعاني.

قال ـ رحمه الله ـ:

ولقد تكلم صاحب ((نهاية المجتهد)) على الآية بكلام في غاية السقوط، فقال: الآية مترددة بين أن تكون خطابًا للأولياء أو لأُولي الأمر. ثم قال. فإن قيل: هو عام، والعام يشمل أولي الأمر والأولياء. قلنا: هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع، والمنع بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم. وكون الولي مأمورًا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالإذن. ولو قلنا: إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في النكاح، لكان مجملًا لا يصح به عمل؛ لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

والجواب: أن الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المُكلَّفين، الذين خوطبوا بصدرها، أعني قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: ٢٢١] والمراد: لا يُنكحهن إلا مَن إليه الإنكاح، وهم الأولياء.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٣٧).

أو خطاب للأولياء، ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم؛ لِما عَرفتَ من قوله: ((فإن اشتجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي لها)).

فبَطَل قوله: (إنه متردد بين خطاب الأولياء، وأُولي الأمر)، وقوله: (قلنا: هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع).

(قلنا): نعم، قوله: (والمنع بالشرع يستوي فيه الأولياء، وغيرهم)

(قلنا): هذا كلام في غاية السقوط؛ فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد، إما جوازًا كما تقوله الحنفية، أو شرطًا كما يقوله غيرهم، فالأجنبي بمَعْزِل عن المنع لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلًا، فما معنى نهيه عن شيء ليس من تكليفه؟!

فهذا تكليف يخص الأولياء، فهو كمنع الغني من السؤال، ومنع النساء من التبرج.

فالتكاليف الشرعية منها ما يَخص الذكور، ومنها ما يَخص الإناث، ومنها ما يَخص بعضًا من الفريقين أو فردًا منهما، ومنها ما يعم الفريقين.

وإن أراد أنه يجب على الأجنبي الإنكار على مَن يُزوِّج مسلمة بمشرك، فخروج من البحث.

وقوله: (ولو قلنا: إنه خطاب للأولياء، لكان مجملًا، لا يصح به عمل).

جوابه: أنه ليس بمجمل؛ إذ الأولياء معروفون في زمانِ مَن أنزلت عليهم الآية، وقد كان معروفًا عندهم.

ألا تَرى إلى قول عائشة: (يَخطب الرجل إلى الرجل وليته)؟ فإنه دال على أن الأولياء معروفون.

وكذلك قول أم سلمة له - صلى الله عليه وسلم -: (ليس أحد من أوليائي حاضرًا)؟

وإنما ذكرنا هذا لأنه نَقَل الشارح - رحمه الله - كلام ((النهاية))، وهو طويل، وجَنَح إلى رأي الحنفية، واستقواه الشارح. ولم يَقْوَ في نظري ما قاله، فأحببت أن أنبه على بعض ما فيه. ولولا محبة الاختصار لنقلتُه بطوله وأبنتُ ما فيه(١).

قلت (أحمد): والحاصل أن الخطاب في الآية للأولياء، على ما ذكره عدد من المفسرين، وقد تقدمت أقوالهم في أدلة الجمهور، فلا داعي لذكرها هنا.

---

(١) سُبُل السلام (٢/ ١٧٧).

فنقول: الخِطاب للأولياء، لماذا؟

لأنهم هم المختصون بأمر نكاح المرأة، فكيف يكون للأجنبي ولاية عليها؟! بل لا يكون للسلطان ولاية عليها إلا عند اختلاف الأولياء أو تشاجرهم أو إعضالهم، ومعناه: رفضهم زواجها دون سبب شرعي، وهذا بنص حديث رسول الله ﷺ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((أيما امرأة نكحت دون إذن وليها، فنكاحها باطل- ثلاثًا - ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فإن السلطان ولي مَن لا ولي له))(١).

فجَعَل للسلطان ولاية عند النزاع، فدل على أن الأصل أن يُزوِّج الولي.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

مناقشة أدلة الجمهور من السُّنة:

١ -استَدلوا بحديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)).

واعتُرض عليه: بأن سفيان وشعبة كلاهما رواه عن أبي بُرْدَة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. بينما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى مرفوعًا.

فقالوا: سفيان وشعبة أوثق من إسرائيل. فمِن ثَم رجحوا الإرسال

وأجيب عليهم بأمور، منها:

١ـ أن إسرائيل أثبتُ في أبي إسحاق من شعبة وسفيان الثوري.

قال ابن مهدي: كان إسرائيل يَحفظ حديث أبي إسحاق كما يَحفظ الحمد. انظر المستدرك (٢٧١١).

٢ـ تابع إسرائيلَ على الوصل: شَريك، وأبو عَوَانة، وقيس بن الربيع... وغيرهم.

٣ـ سماعه الحديث من أبي إسحاق في مجالس متعددة. بينما سَمِعه شعبة والثوري في مجلس واحد، كما قاله أبو عيسى الترمذي رحمه الله، في سُننه (١٠١١).

٤ـ صَحَّح الحديثَ غيرُ واحد من الأئمة الكبار؛ مثل: الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، والبخاري، وعلي بن المَديني، وعبد الرحمن بن مهدي، والذُّهْلي، وأبي عَوَانة، وابن خُزَيْمة، والترمذي، والحاكم، وابن حِبَّان... وغيرهم.

فالحاصل: أن الحديث صحيح، لا مَطْعَن فيه[١].

وعلى فرض أن الصواب الإرسال وهو ليس كذلك، فالحديث المرسل حجة عند الحنفية، فلِمَ تركوا المذهب في هذه الجزئية ؟!

قال العيني: المُرسَل حُجة عندنا[٢].

٢- استَدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:

((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ دُونَ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ))[٣].

اعترُض عليه: بأن الزُّهْري أنكر أن يكون قد حَدَّث به،

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٦٢).

(٣) **محتمل للتحسين:** تقدم تخريجه.

فهذا الحديث يرويه ابن جُرَيْج: نا سليمان بن موسى، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة... مرفوعًا.

وفي ((مسند أحمد)) (٦/ ٤٧): قال ابن جُرَيْج: فلَقِيتُ الزُّهْري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. قال: ((وكان سليمان بن موسى... وكان.... فأثنى عليه))، قال عبد الله: قال أبي: ((السلطان: القاضي؛ لأن إليه أمر الفروج والأحكام)).

فأَعَل الحنفية الحديث من وجهين:

١ـ إنكار الزُّهْري له.

٢ـ قالوا: سليمان بن موسى ضعيف في الحديث.

وأُجيب عليهم بأمور:

الأول- أن قصة ابن جُرَيْج وقوله: ((فلَقِيتُ الزُّهْري فسألته عن الحديث فلم يعرفه)) لا تصح؛ لأنها من طريق ابن عُلَيَّة، عن ابن جريج. وابن عُلَيَّة وإن كان ثقة مُتْقِنًا، إلا أنه ضعيف في ابن جُرَيْج.

قال الترمذي رحمه الله:

(وذُكِر عن يحيى بن مَعين أنه قال: لم يَذْكُر هذا الحرف عن ابن جُرَيْج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن مَعين: وسماع إسماعيل بن

إبراهيم عن ابن جُرَيْج ليس بذاك، إنما صَحَّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، ما سَمِع من ابن جُرَيْج. وضَعَّف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُرَيْج)(١).

الثاني – أن العَالِم الفاضل قد يُحَدِّث بالحديث، ثم يَنسى أنه حَدَّث به. ذَكَر ذلك الحاكم وابن حِبَّان، رحمهما الله.

الثالث – أما الكلام في تضعيف سليمان بن موسى، فقد سُئِل ابن مَعين فقال: في الزُّهْري ثقة. وهو هنا عن الزُّهْري، والكلام فيه لا يُنَزِّل حديثه عن درجة التحسين إجمالًا، ويكون ثقة في الزُّهْري خاصة.

الرابع – أن سليمان لم يتفرد، بل توبع.

قلت (أحمد): فالحاصل أنَّ الحديث محتمل للتصحيح أو التحسين على أقل تقديرٍ، وقد أجبنا عن أوجه الطعن فيه.

وهذه أقوى الأدلة التي استَدل بها الجمهور، ولهم أدلة أخرى، وقد تقدمت، وقد ذكرتُ أقواها ووجه الاعتراض عليها، والله المستعان.

---

(١) سنن الترمذي، عقب حديث (١١٠٢).

ثالثًا- مناقشة أدلة الأحناف ومَن جَوَّز النكاح بغير ولي:

١ـ استدلوا بقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}(١).

قالوا: فأُسْنَد النكاح إليها، فيَحق لها مباشرة العقد.

وأُجيب عليهم: بأن المراد بقوله تعالى: { تَنْكِحَ } المقصود بالنكاح هو الجماع في الحلال، أي: في زواج صحيح.

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي:

المراد بالنكاح في هذه الآية ـ والله أعلم ـ: الجماع؛ وذلك لِما أخرجه البخاري ومسلم(٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رفاعة القُرَظي طَلَّق امرأته فبَتَّ طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخِر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مِثل هذه الهُدْبَة!! لِهُدْبَة أَخَذَتْها من جلبابها.

---

(١) [البقرة: ٢٣٠].

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣).

قال: وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم، وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليُؤْذَن له، فطَفِق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

وما يَزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم، ثم قال:

((لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عُسَيْلَته ويذوق عُسَيْلَتكِ)).

هذا، ومن الممكن أن يُحْمَل النكاح على معناه الأكثر استعمالًا، وهو عقد الزواج، وتكون السُّنة قد أفادت أنه لا بد مع العقد من الجماع أيضًا. والله أعلم(١).

٢ـ واستدلوا بقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}(٢).

قالوا: فَعَلن في أنفسهن من زواج أو غير ذلك، فهذا دليل على إثبات الولاية للمرأة في النكاح.

---

(١) أحكام النكاح والزفاف (ص١٣٥).

(٢) [البقرة: ٢٣٤].

وأجيب عليه- كما قال عدد من المفسرين-: معناها: إذا انقضت عدة المرأة فلا مانع ولا جناح عليها أن تتزين للخُطاب، وتتعرض للتزويج. فليس في الآية إثبات حق للمرأة أن تُزوِّج نفسها.

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي:

وأُجيب على هذا بأنه ليس صريحًا في نفي الولاية في النكاح، بل الصريح خلافه؛ لقول النبي ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي))[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((أيما امرأة نكحت دون إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاثًا-))[٢].

٣- واستدلوا بقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٣٢]

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **محتمل للتحسين**: تقدم تخريجه.

٢ـ مناقشة ما استدلوا به من السُّنة:

١ـ استَدلوا بحديث ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا))[١].

قالوا: والأيم هي التي لا زَوْج لها، بِكرًا كانت أو ثيبًا، فهي أحق بنفسها في أن تُزوِّج نفسها.

وأجيب عليهم: بأن قوله صلى الله عليه وسلم: ((أحق بنفسها)) ليس صريحًا في أنها أحق بمباشرة العقد. وإنما أحق أن تصرح بقَبول الزوج وعدمه، فيَلزم أن تُصرِّح بالموافقة.

٢ـ استدلوا بحديث ابن عباس مرفوعًا: ((ليس للولي مع الثيب أمر)).

فمِن ثَم قالوا: معناه أن الثيب لا تَسأل الولي شيئًا، ولها أن تُزوِّج نفسها.

وأجيب عليهم: بأن المعنى في الحديث صحيح لو سُلِّم.

ولكن الحديث ضعيف بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه في أدلة الحنفية.

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه .

٣ـ استدلوا بزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم سلمة رضي الله عنها، وقولها: (قُمْ يا عمر، فزَوِّج النبي)) وعُمَر لم يكن بالغًا فكأنه غير موجود.

وأجيب عليهم: بأن الحديث ضعيف، لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أجاب البعض بأنها خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن أم سلمة لم تجد سوى ولدها، ففعلت ما تستطيعه.

لكن أقوى رد هو أن الخبر لا يصح.

٤ـ استدلوا بما ورد عن عائشة، رضي الله عنها، أنها زَوَّجَتْ بنتًا لعبد الرحمن بن أبي بكر، يقال لها: قُرَيْبَةُ، فزَوَّجَتْها من المنذر بن الزبير.

فقَدِم عبد الرحمن من غَيبته، فوجد من ذلك وقال: (أَمِثْلي يفتات عليه في بناته؟!).

فقالت عائشة: أعن المنذر بن الزبير تَرغب؟! لنَجعلَنَّ أمرها بيده!!

فجَعَل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده، فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئًا، ولم يروا ذلك شيئًا[١].

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي:

وهو متعقب من وجوه:

أولها- أنه موقوف، فلا يُقاوِم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال.

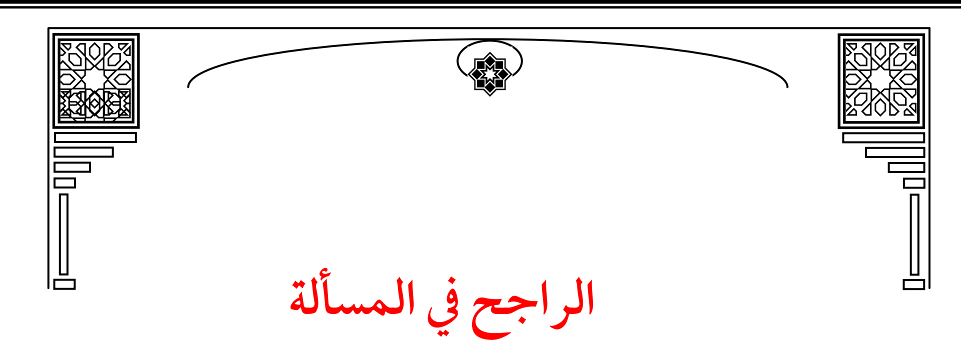
ثانيها-أن المنذر رَدَّ الأمر ثانية إلى الولي الشرعي عبدالرحمن، فأمضاه عبد الرحمن.

ثالثها- أنه ليس صريحًا في أن عائشة هي التي تولت التزويج، فمن الممكن أن تكون قد وَكَّلَتْ غيرها لإتمام التزويج.

ويدل على هذا الأخير: ما أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٣/ ١٠)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٤/ ١٣٥) من طريق القاسم بن محمد أيضًا، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أَنْكَحَتْ رجلًا من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضَرَبَتْ بينهما بسِتر، ثم تكلمت، حتى إذا لم يَبْقَ إلا النكاح،
أَمَرَتْ رجلًا فأَنكح، ثم قالت: (ليس إلى النساء النكاح) وقد صححه الحافظ ابن حجر ((فتح الباري))(٩/ ١٨٦)[١].

---

(١) أحكام النكاح والزفاف (ص١٠٩).



الراجح في المسألة

الذي يترجح لي بعد بحث ودراسة هذه المسألة الدراسة الكافية- هو قول الجمهور، أي: اشتراط الولاية في النكاح؛ لقوة أدلتهم، وصراحة أغلبها.

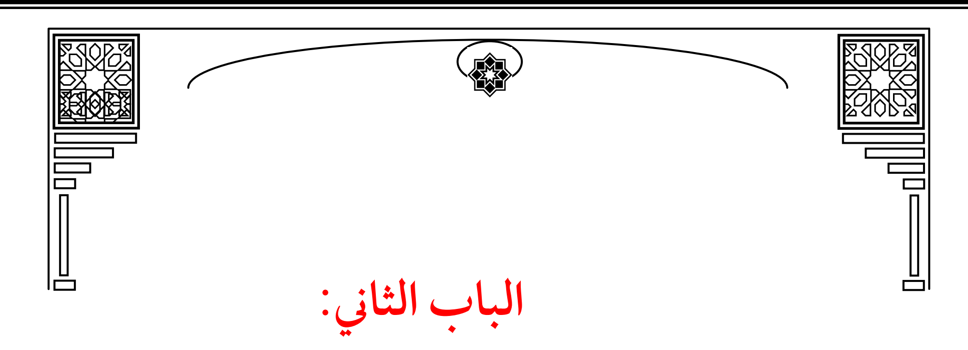
وأدلة مَن أجازوا للمرأة أن تُزوِّج نفسها- أستطيع أن أقول: إن الصحيح فيها غير صريح، والصريح فيها غير صحيح.

فأقول ملخصًا:

إن الراجح لديَّ هو اشتراط الولي في النكاح، على البِكر والثيب، على السواء.

وإن المرأة إذا تزوجت بدون إذن وليها، فالعقد باطل عند جمهور العلماء، وبهذا أقول.

والحمد لله رب العالمين.



الباب الثاني:

شروط الولي: وفيه ثمانية شروط.

الشرط الأول- أن يكون مسلمًا.

الشرط الثاني- أن يكون ذَكَرًا.

الشرط الثالث- أن يكون مختارًا، ولا يكون مُكْرَهًا.

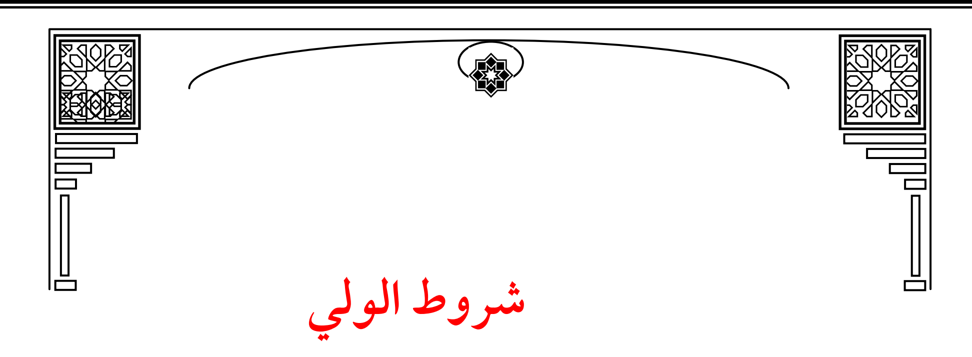
الشرط الرابع- أن يكون عاقلًا.

الشرط الخامس- أن يكون بالغًا.

الشرط السادس- لا يُشترط في الولي العدالة.

الشرط السابع- أن يكون حُرًّا.

الشرط الثامن- لا يُشترط أن يكون بصيرًا.



شروط الولي

بعد أن عَلِمتَ أيها القارئ الكريم أن الولي شرط في صحة عقد النكاح، ففي هذه المسألة، نبين في هذا الباب مَن هو الولي الذي يلي عقد النكاح، أو بمعنى آخَر ما شروط الولي.

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا.

فلا تصح ولاية المشرك على المسلمة بالإجماع.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} (١).

وقال تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (٢).

الإجماع:

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة(٣).

---

(١) سورة [النساء: ١٤٤].

(٢) سورة [النساء: ١٤١].

(٣) الإجماع، لابن المنذر، رقم (٣٥٢).

أقوال أهل العلم:

الأحناف:

قال الكاساني: ولا ولاية للكافر على المسلم[١].

المالكية:

جاء في الشرح الصغير: فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر، ولو كان أباها[٢].

الشافعية:

قال الشافعي: ولا يكون المسلم وليًّا لكافرة وإن كانت بنته، ولا ولاية له على كافرة[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩).

(٢) الشرح الصغير (٢/ ٣٧٠).

(٣) الأُم (٥/ ١٥).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: فلا يَثبت لكافر ولاية على مسلمة. وهو قول عامة أهل العلم أيضًا. قال ابن المنذر: أجمع عامة مَن نحفظ عنه من أهل العلم على هذا[١].

الظاهرية:

قال أبو محمد بن حزم: ولا يكون الكافر وليًّا للمسلمة، ولا المسلم وليًّا للكافرة، الأب وغيره سواء، والكافر ولي للكافرة التي هي وليته، يُنكحها من المسلم والكافر[٢].

---

(١) المُغْنِي (٧/ ٢١).

(٢) المُحَلَّى (٩/ ٦٠).

الحاصل في المسألة: أن الكافر لا يَصلح وليًّا على المرأة في النكاح بالإجماع.

ولم يخالف في هذه المسألة أحد أعلمه من أهل العلم.

الشرط الثاني: أن يكون ذَكَرًا.

اختَلف أهل العلم في ولاية المرأة على المرأة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة- إلى عدم جواز ولاية المرأة على المرأة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى الجواز.

وإليك أدلتهم وأقوالهم:

أدلة الجمهور:

أولًا- من القرآن الكريم.

قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[1].

ثانيًا- من السُّنة:

- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **قال**: قال رسول الله ﷺقال: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ))[2]. ولم يقل ﷺ: لا نكاح إلا بولية.

---

[1][النساء: ٣٤].

[2] صحيح: تقدم تخريجه .

- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:** قال رسول الله ﷺ: ((لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا))(١).

الآثار:

أثر أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا)(٢).

أثر عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها أنها أَنكحت رجلًا من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضَرَبَتْ بينهما بسِتر، ثم تَكلمتْ، حتى إذا لم يَبْقَ إلا النكاح، أَمَرتْ رجلًا فأَنكحَ، ثم قالت: (ليس إلى النساء النكاح)(٣).

---

(١) **ضعيف، مُعَل بالوقف:** تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح من قول أبي هريرة رضي الله عنه:** تقدم تخريجه.

(٣) **ضعيف:** تقدم تخريجه.

أقوال أهل العلم:

المالكية:

قال الدردير: (وشَرْطه) أي: شَرْط صحة الولي الذي يتولى العقد للزوجة- ستة: (الذكورة) فلا يصح من أنثى ولو مالكة[١].

الشافعية:

قال النووي: ولا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابًا وقَبولًا. فلا تُزوِّج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه، ولا غيرَها، لا بولاية ولا وكالة[٢].

الحنابلة:

قال ابن قدامة: الذكورية شرط للولاية في قول الجميع؛ لأنه يُعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، تَثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، فلأن لا تَثبت لها ولاية على غيرها أَوْلَى[٣].

---

(١) الشرح الصغير (٢/ ٣٦٩).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٥٠).

(٣) المغني (٧/ ٢١).

القول الثاني:

يرى أصحابه جواز عقد النساء عقد النكاح.

وهو قول أبي حنيفة وزُفَر... وغيرهما من الحنفية.

قال مجد الدين أبو الفضل الحنفي:

(وعبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زَوَّجَتِ الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز. وكذلك لو زَوَّجَتْ غيرها بالولاية أو الوكالة. وكذا إذا وَكَّلَتْ غيرها في تزويجها، أو زَوَّجها غيرها فأجازت. وهذا قول أبي حنيفة وزُفَر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف)[١].

وقد استدلوا بالأدلة التي تقدمت في المسألة الأولى من هذا البحث، ولا أريد أن أكررها خَشية الإطالة، فَرَاجِعها غير مأمور.

الراجح: الذي يترجح لديَّ هو قول الجمهور، القائلين باشتراط الذكورة في الولي، وأنه لا يجوز أن تكون المرأة وليًّا في النكاح، ولا يجوز النكاح بعبارة النساء؛ لِما تقدم من أدلة من الكتاب والسُّنة.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٠).

الشرط الثالث ـ أن يكون مختارًا، ولا يكون مُكْرَهًا:

هل يصح أن يُزوِّج الوليُّ المُكْرَه على التزويج؟

اختلَف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح نكاح المُكْرَه.

وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وإليك أدلتهم وأقوالهم

استدلوا بالكتاب والسُّنة :

أولًا- الكتاب العزيز:

قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[2].

---

[1] [البقرة: ٢٨٦].

[2] **في أسانيده مقال، ومعناه صحيح:**

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٠٩٥) من طريق محمد بن المصفىٰ الحِمّصي. حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا،

به.

والوليد يدلس تدليس تسوية، ولم يصرح إلىٰ آخِر السند.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا أيوب بن سُوَيْد، حدثنا أبو بكر الهُذَلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغِفاري مرفوعًا، به.

وهذا إسناد مسلسل بالعلل:

١ـ أيوب ضعيف.

٢ـ أبو بكر متروك.

٣ـ شهر ضعيف، ولم يَسمع من أبي ذر.

وأخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٤٦٤٩) والبيهقي في ((الكبرىٰ)) (١٥٠٩٤) وأبو طاهر المخلص في ((المخلصيات)) (١٩١) من طريق الربيع بن سليمان المُؤَذِّن، قال: ثنا بِشر بن بكر، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن ابن عباس مرفوعًا، به.

قال أبو طاهر المخلص: وهذا حديث غريب الإسناد، ما سمعناه إلا منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٤٠) وعبد الرزاق (١١٤١٦) وسعيد بن منصور في ((سُننه)) (١١٤٥) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن البصري مرسلًا.

ورَجَّح الإمام أحمد بن حنبل هذا الطريق المرسل.

ففي ((العلل ومعرفة الرجال)) للإمام أحمد (١/ ٥٦١) (١٣٤٠):

سألتُه عن حديث رواه محمد بن مُصَفًّىٰ الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز لأمتي

قال ابن العربي:

والخبر وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء(١).

وإليك أقوال أهل العلم:

المالكية:

قال الدردير المالكي:

وَبَقِيَ شَرْطٌ سَابِعٌ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ.

إلَّا أَنَّ عَدَمَ الْإِكْرَاهِ لَا يَخْتَصُّ بِوَلِيِّ عَقْدِ النِّكَاحِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ(٢).

جاء في المُدوَّنة:

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ، لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ(١).

عما استكرهوا عليه، وعن الخطأ والنسيان)) وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر... مثله.

فأنكره جدًّا، وقال: ليس يُروىٰ فيه إلا عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت (أحمد): الحديث وإن كانت أسانيده ضعيفة، لكن معناه صحيح باتفاق.

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٦٣)

(٢) الشرح الصغير (٢/ ٣٧٠).

قال أبو عبد الله المَوَّاق المالكي:

أما إجازة النكاح فلابن سحنون: أجمع أصحابنا بإبطال نكاح المُكْرَهة والمُكْرَه.

ثم لا يجوز للمُكْرَه ولا للمُكْرَهة إجازة ذلك النكاح؛ لأنه لم يكن عقدًا. ولو كان عقدًا لبَطَل لأنه نكاح على خيار.

وقيل: يجوز إمضاؤه إن قَرُب(٢).

الظاهرية:

قال ابن حزم:

الإكراه ينقسم قسمين: إكراه على كلام، وإكراه على فعل:

فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء، وإن قاله المُكْرَه؛ كالكفر، والقذف والإقرار، والنكاح والإنكاح، والرجعة والطلاق، والبيع والابتياع، والنذر والأيمان، والعتق والهبة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان... وغير ذلك.

---

(١) المدونة (٢/ ٧٩).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٣١٥).

لأنه في قوله ما أُكْرِه عليه إنما هو حاكٍ لِلَّفظ الذي أُمِر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف.

ومَن فَرَّق بين الأمرين فقد تناقض قوله.

وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)).

فصَحَّ أن كل مَن أُكْرِه على قول ولم ينوه مختارًا له، فإنه لا يَلزمه[١].

القول الثاني: أن نكاح المُكْرَه صحيح.

وهو قول الحنفية.

قال السرخسي: وَمِنْ أَصْلِنَا: انْعِدَامُ الرِّضَا بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ وَلُزُومَهُ[٢].

قال الكاساني: وَأَمَّا الطَّوْعُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ النِّكَاحِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، فَيَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ عِنْدَنَا[٣].

---

(١) المُحَلَّى (٧/ ٢٠٣).

(٢) المبسوط (٥/ ٩٤).

(٣) الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٠).

قال ابن عابدين: بَلْ عِبَارَاتُهُمْ مُطْلَقَةٌ فِي أَنَّ نِكَاحَ الْمُكْرَهِ صَحِيحٌ؛ كَطَلَاقِهِ وَعِتْقِهِ مِمَّا يَصِحُّ مَعَ الْهَزْلِ[١].

قال ابن حزم:

وقال الحنفيون: لا يَلزم الإكراه على البيع ولا على الشراء، ولا على الإقرار، ولا على الهبة ولا على الصدقة، ولا يجوز عليه شيء من ذلك.

قالوا: فإن أُكْرِه على النكاح أو الطلاق أو الرجعة، أو العتق، أو النذر أو اليمين؛ لزمه كل ذلك، وقُضِي عليه به، وصح ذلك النكاح، وذلك الطلاق، وذلك العتق، وتلك الرجعة، ولزمه ذلك النذر وتلك اليمين [٢].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢١).

(٢) المُحَلَّى بالآثار (٧/ ٢٠٥).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

يصح نكاح الولي إذا أُكْرِهَ على تزويج موليته. وهو رأي الحنفية.

فيصح نكاح المُكْرَه لأن النكاح مما لا يحتمل الهزل، والقاعدة عندهم أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه؛ لأن ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه[١].

الراجح:

الذي يترجح لديَّ هو قول الجمهور، أي: عدم جواز نكاح المُكْرَه.

---

(١) (٤١/ ٢٥٧).

الشرطان: الرابع والخامس- العقل والبلوغ:

اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على اشتراط العقل والبلوغ في الولي[١].

فعلى هذا، فلا تجوز ولاية الصبي الذي لم يَبلغ، ولا المجنون الذي لا يَعقل.

لأن الجنون أصلًا ليس من أهل التكليف، فكيف يكون وليًّا على غيره؟! وكذلك الصبي.

ولأن الأصل في الولي على المرأة في النكاح أن يختار لها الكفء المناسب لها، والمجنون لا يستطيع أن يميز بين الكفء وغير الكفء، فلا يجوز أن يكون وليًّا على المرأة. وكذلك لا يكون الصبي وليًّا في النكاح لكونه ليس من أهل التكليف.

---

[١] **قلت (أحمد):** ولا أعلم في المسألة خلافًا، إلا قولًا عن الإمام أحمد في رواية أخرىٰ، أنه إذا بلغ عَشْرًا زَوَّج وتَزَوَّجَ وطَلَّق، وأجيزت وكالته في الطلاق.

انظر ((المُغْنِي)) لابن قدامة (٧/ ٢٢).

وإليك أدلتهم وأقوالهم:

استدلوا بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ- أَوْ: يُفِيقَ-))(١).

المذهب الحنفي:

قال الكاساني: فلا يجوز الإنكاح من المجنون والصبي الذي لا يَعقل، ولا من الصبي العاقل؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الولاية؛ لأن أهلية الولاية بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه، وذلك بكمال الرأي والعقل ولم يوجد، ألا ترى أنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فكيف تكون على غيرهم؟!(٢).

---

(١) **حسن بشواهده:** أخرجه أبو داود (٤٣٨٩)، والنَّسَائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورُوي من حديث علي بن أبي طالب وأبي قتادة، رضي الله عنهما.

وإن كان في كل طرقه مقال، لكنه بشواهده يُحسن.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٧).

المذهب المالكي:

قال الحَطَّاب: أما شروط الصحة فأربعة: الأول- الإسلام؛ لأن الكفر مانع من استيلاء الكفار على فروج المسلمات. والتمييز والعقل؛ حتى يتأتى منه الإنشاء للعقد، فيَخرج الصبي غير المُميِّز والمجنون[١].

الشافعية:

قال الشيرازي: ولا يجوز أن يكون الولي صغيرًا ولا مجنونًا ولا عبدًا؛ لأنه لا يملك العقد لنفسه، فلا يَملكه لغيره[٢].

قال النفراوي المالكي:

وشروطه ستة: الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة. وأن يكون حلالًا لأن الإحرام من أحد الثلاثة يَمنع صحة العقد. والذكورة، فلا يصح عقد الأنثى، ولو على ابنتها أو أَمَتها. والحرية، فلا يُزوِّج الرقيق ابنته أو أَمَته. والبلوغ، فلا يُزوِّج الصبي أخته أو أَمَته. والعقل، فلا يُزوِّج المجنون ابنته. فهذه ستة شروط في ولي المرأة. وأما العدالة، فهي شرط كمال،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٥٢).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٢٨).

فيُستحب وجودها، كما يُستحب كونه رشيدًا، فيَعقد السفيه ذو الرأي على ابنته[١].

الحنابلة:

قال ابن قدامة: فأما العقل فلا خلاف في اعتباره؛ لأن الولاية إنما تَثبت نظرًا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومَن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه، فغيره أَوْلَى.

وسواء في هذا مَن لا عقل له لصغره كطفل، أو مَن ذهب عقله بجنون أو كِبَر كالشيخ إذا أَفْنَدَ[٢].

وقال أيضًا رحمه الله: البلوغ شرط في ظاهر المذهب.

قال أحمد: لا يُزوِّج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر.

وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري والشافعي، وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور.

وعن أحمد رواية أخرى، أنه إذا بَلَغ عَشْرًا زَوَّج وتَزَوَّج وطَلَّق، وأجيزت وكالته في الطلاق[١].

---

[١] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤).

[٢] المُغْنِي، لابن قدامة (٧/ ٢١).

سادسًا- لا يُشترط في الولي العدالة على الراجح:

اختَلف أهل العلم في اشتراط العدالة في الولي، وأنه لا يكون فاسقًا- على رأيين:

الرأي الأول: أن ولاية الفاسق جائزة.

وبه قال الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وابن تيمية.

وإليك أدلتهم وأقوالهم:

الأدلة:

استدلوا بالكتاب والسُّنة:

من الكتاب:

قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ}(٢).

قالوا: وليس في الآية عَدْل أو فاسق.

---

(١) المغني (٧/ ٢١).

(٢) سورة النور: ٣٢.

من السُّنة:

١ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ، أَوْ سُلْطَانٍ))(١).

---

(١) **ضعيف مرفوعًا بلفظ: ((ولي مرشد)):**

أخرجه الطبراني في ((الأوسط)) (٥٢١) من طريق عُبَيْد الله بن عمر القواريري، قال: نا عبد الله بن داود، وبِشْر بن المُفَضَّل، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس مرفوعًا، به.

ثم قال عقبه: لم يَرْوِ هذا الحديث مسندًا عن سفيان، إلا ابن داود وبِشر وابن مهدي. تَفَرَّدَ به القواريري.

وأخرجه البيهقي في ((الكبرى)) (١٣٧١٣) ثم قال: تَفَرَّدَ به القواريري مرفوعًا.

والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس، رضي الله عنهما.

ثم ذَكَر رحمه الله الإسناد الموقوف فقال (١٣٧١٤): أخبرناه علي بن أحمد بن عَبْدان، أنبأ أبو القاسم الطبراني، ثنا إسحاق الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن خُثَيْم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، رضي الله عنه، مثله، ولم يرفعه.

قلت (أحمد): فهذا الحديث بهذا اللفظ الصوابُ فيه الوقف، أي أنه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال العُقَيْلي في ((الضعفاء الكبير)) (٤/ ٣١٢): وأما قصة البغايا والشاهدَين والمَهْر، فلا يَثبت فيه شيء مرفوع.

٢- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ))(١).

والناس عن آخِرهم، عامِّهم وخاصهم، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا- يُزوِّجون بناتهم من غير نكير من أحد.

ولأن هذه ولاية نظر، والفسق لا يَقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة. وكذا لا يَقدح في الوراثة، فلا يَقدح في الولاية كالعدل.

ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه، فيكون من أهل الولاية على غيره(٢).

وإليك أقوال أهل العلم:

الأحناف:

قال الكاساني: وكذا العدالة ليست بشرط لثبوت الولاية عند أصحابنا. وللفاسق أن يُزوِّج ابنه وابنته الصغيرين(٣).

---

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٢٥٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٩).

المالكية :

قال الدريدر:

(لا العدالة): فلا تشترط في الولي إذ فسقه لا يُخرجه عن الولاية، فيتولى غير العدل عقد نكاح ابنته أو ابنة أخيه(١).

الشافعية :

قال النووي:

في ولاية الفاسق قولان. وقيل بالمنع قطعًا. وقيل: يلي قطعًا. وقيل: يلي المُجْبَر فقط. وقيل: عكسه؛ لأنه لا يستقل. وقيل: يلي غير الفاسق بشرب الخمر. وقيل: يلي المُستتِر بفسقه دون المُعلِن(٢).

جاء في المجموع:

واختَلَف أصحابنا في الفاسق، هل هو ولي في النكاح أم لا؟ على خمسة طرق، فقال الشيخ أبو حامد: الفاسق ليس بولي في النكاح قولًا واحدًا. وقال القفال: الفاسق ولي في النكاح قولًا واحدًا(٣).

---

(١) الشرح الصغير (٢/ ٣٧١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٦٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٥٨).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: والرواية الأخرى: ليست بشرط. نَقَل مُثَنًّى بن جامع أنه سأل أحمد: إذا تزوج بولي فاسق، وشهود غير عدول؟ فلم يَر أنه يَفسد من النكاح شيء. وهذا ظاهر كلام الخِرَقي؛ لأنه ذَكَر الطفل والعبد والكافر، ولم يَذكر الفاسق.

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولَي الشافعي.

لأنه يلي نكاح نفسه، فتَثبت له الولاية على غيره؛ كالعدل.

ولأن سبب الولاية القرابة، وشرطها النظر، وهذا قريب ناظر، فيلي كالعدل(١).

(١) المُغْنِي، لابن قدامة (٧/ ٢٢).

الرأي الثاني: أن الفاسق لا يصح أن يكون وليًّا في النكاح.

وبهذا الرأي قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

الشافعية:

قال النووي:

وأما الراجح، فالظاهر من مذهب الشافعي - رضي الله عنه - منع ولاية الفاسق. وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي، لا سيما الخُرَاسانيون، واختاره الروياني.

قلت: الذي رجحه الرافعي في ((المُحرَّر)): مَنْع ولايته(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

العدالة، في كونها شرطًا روايتان: إحداهما: هي شرط. قال أحمد: إذا كان القاضي مثل ابن الحلبي وابن الجعدي استقبل النكاح. فظاهر هذا أنه أفسد النكاح لانتفاء عدالة المتولي له. وهذا قول الشافعي(٢).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٦٤).

(٢) المُغْنِي (٧/ ٢٢).

فتوى شيخ الإسلام:

وسُئِل - رحمه الله - عمن تزوج امرأة من سنتين ثم طلقها ثلاثًا وكان وَلِيُّ نكاحها فاسقًا.

فهل يصح عقد الفاسق؛ بحيث إذا طُلقت ثلاثًا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره؟

أو لا يصح عقده، فله أن يتزوجها بعقد جديد وولي مرشد، من غير أن يَنكحها غيره؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان قد طلقها ثلاثًا فقد وقع به الطلاق.

وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي: هل كان عدلًا أو فاسقًا؛ ليَجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر فاسدًا إذ كان له غرض في فساده.

وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن مَن اعتقد حِل الشيء، كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه. ومَن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين.

وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون في وقت يقلدون مَن يفسده، وفي وقت يقلدون مَن يصححه، بحَسَب الغرض والهوى. ومِثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة[1].

الراجح: الذي يترجح لي والله أعلم هو جواز ولاية الفاسق، إذا لم يصل به فسقه إلى أن يختار لابنته فاسقًا من أمثاله؛ لأن الولي وإن كان فاسقًا إلا أنه أَغْيَر على عِرضه ونسائه من غيره. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٩).

الشرط السابع: الحرية، فلا يكون عبدٌ وليًّا على حُرة.

وعلى هذا الأئمة الأربعة.

الأحناف:

قال السرخسي:

الرق ينفي الولاية حتى يَقطع التوارث. ولأنه يَنفي ولايته عن نفسه، فلأن يَنفي ولايته عن غيره أَوْلَى[١].

المالكية:

قال الحَطَّاب: قال ابن الحاجب: ولا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها، ويُقْبَل لنفسه ولموكله بإذن سيده وبغير إذنه. ولا صبي ولا معتوه. ولا تُزوِّج امرأةٌ نفسَها ولا غيرَها[٢].

الشافعية:

قال النووي: الرق، فلا ولاية لرقيق. ويجوز أن يتوكل لغيره في قَبول النكاح بإذن سيده قطعًا، وبغير إذنه على الأصح. ولا يصح توكيله في الإيجاب على الأصح عند الجمهور[١].

---

(١) المبسوط (٤/ ٢٢٤).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٣٨).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

الحرية، فلا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم، فإن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أَوْلَى.

وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يُزوجِّها العبد بإذنها. بِناء منهم على أن المرأة تُزوِّج نفسها(٢).

قلت (أحمد): ونظرًا لعدم وجود العبيد في هذه الأيام، وخاصة في بلادنا، فلن أطيل الكلام في هذه الجزئية.

لكن الحاصل أن أهل العلم يقولون: إن العبد مملوك لسيده، وهو لا يستطيع أن يتصرف في شأن نفسه إلا بإذن سيده، فكيف يتصرف في شئون غيره؟! والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٦٢).

(٢) المغني (٧/ ٢١).

ثامنًا- لا يُشترط في الولي البصر.

وبهذا قال بعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

وثَم قول آخَر عن الشافعية هو المنع.

وإليك أقوالهم:

الشافعية:

قال الماوردي: فلو كان الولي أعمى، ففي صحة ولايته وجواز عقده وجهان:

أحدهما- وهو قول ابن أبي هريرة-: لا تصح ولايته؛ لأن العمى يمنعه من طلب الحظ لوليته.

والوجه الثاني: أن ولايته ثابتة وعقده صحيح؛ لأن شُعَيْبًا زَوَّج موسى بابنته، وكان ضريرًا. ولأنه قد يصل إلى معرفة الحظ بالبحث والسؤال؛ لأن معرفة الحظ لا توصل إليه بالمشاهدة والعِيان(١).

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٦٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: ولا يُشترط أن يكون بصيرًا؛ لأن شُعَيْبًا - عليه السلام - زَوَّج ابنته وهو أعمى. ولأن المقصود في النكاح يُعْرَف بالسماع والاستفاضة، فلا يَفتقر إلى النظر[١].

قلت (أحمد): والراجح الجواز، ولا أعلم دليلًا صحيحًا يفيد أن سيدنا شعيبًا كان أعمى، بل ولا أعلم دليلًا يفيد أن الرجل الصالح الذي زَوَّج موسى عليه السلام هو شعيب عليه السلام أصلًا.

تنبيه: عدم الإنفاق على البنت لا يُسْقِط حق أبيها في الولاية، إلا إذا امتنع بدون سبب مقبول شرعًا (أعضل).

سُئلت اللجنة الدائمة:

تقول السائلة: أنا فتاة بِكر، يوجد لي أب، وقد أهملني من إعطاء نفقة، طول حياتي لم يقدم لي أي نفقة حتى البلوغ.

ولكن عَمِّي الشقيق هو الذي يقوم بنفقتي، وقد أنفق عليَّ من ولادتي حتى البلوغ، كما في الدراسة العلمية، ولم يَزَل ذلك حتى الآن.

---

[١] المغني (٧/ ٢٢).

وحيث إنه يوجد مَن يريد أن يتزوجني، فإن أبي وعمي يتنازعان من حيث الولاية عليَّ في النكاح، فمَن الذي أَوْلَى بهما في حق الولاية؟

وكذلك أمي، إذا هي أنفقت عليَّ دون أبي أو إخوتي، هل المُنفِق له الحق في الولاية أَوْلَى من غيره من أصحاب الولاية؟

نرجو التوضيح من فضيلتكم، وجزاكم الله خيرًا.

ج: الولاية على المرأة في عقد النكاح تكون للأب، ثم لوصيه فيه، ثم للجَد مِن قِبله، ثم لبقية العَصَبة، الأقرب فالأقرب؛ كالميراث.

وعدم قيام الأب بالإنفاق على ابنته- لا يُسْقِط ولايته عليها[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

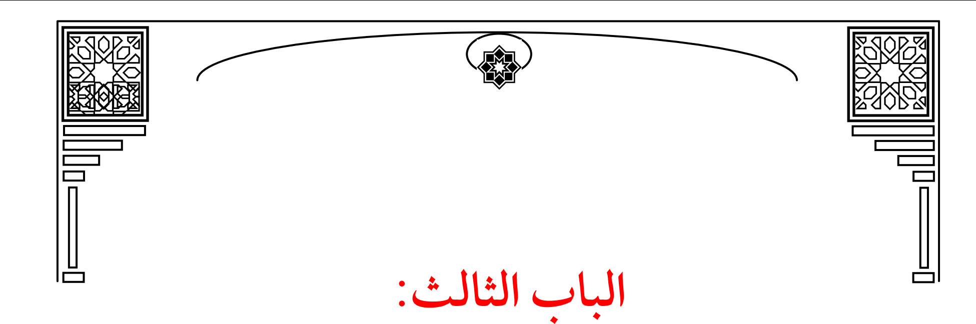
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس.

بكر بن عبد الله أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٤٤) السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٧٨).



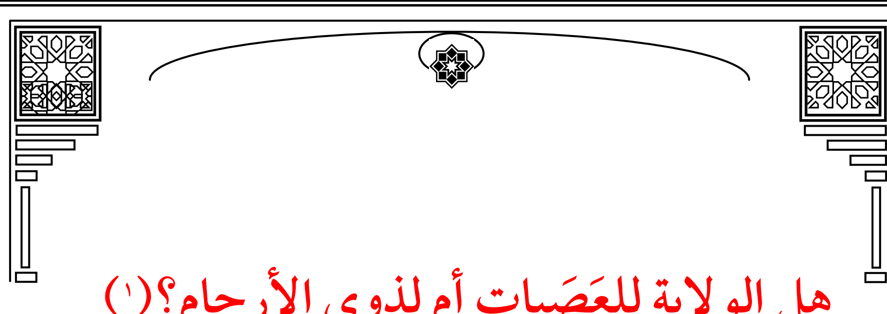
الباب الثالث:

هل الولاية للعَصَبات أو لذوي الأرحام؟

هل يُقدَّم الأب أو الابن في تزويج الثيب والبِكر؟

ترتيب الأولياء؟

إذا كان للمرأة وليان وكلاهما زَوَّجها، فما الحكم؟



هل الولاية للعَصَبات أم لذوي الأرحام؟[١]

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الولاية للعَصَبات، وليس لأولي الأرحام ولاية في وجود العَصَبات.

وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية. وبه قال ابن المنذر.

أدلتهم:

السُّنة والآثار الإجماع.

أولًا- السُّنة:

حديث: ((النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ))[٢].

---

(١) **العَصَبات**: كالأب، والابن، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، وابن الأخ وإن سَفَل، والعم، وابن العم.

وأولو الأرحام: كالخال، وابن الخال، والأخ من الأم.

(٢) لم أجده مسندًا:

قال الحافظ ابن حجر: (لم أجده). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٢).

ثانيًا- أثر علي رضي الله عنه:

عن على رضي الله عنه أنه قال: (إذا بَلَغ النساء نص الحقائق فالعَصَبة أَوْلَى، ومَن شَهِد فليَشفع بخير)[١].

ثالثًا - الإجماع:

قال الكاساني: ولهذا كانت قرابة التعصيب مُقَدَّمة على قرابة الرحم بالإجماع[٢].

قلت: قوله: (مُقَدَّمة) لا يَنفي أن لأولي الأرحام ولاية، بعد العصبات، في حال وجودهم أو في حال إعضالهم.

---

(١) فيه ضعف: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٤٠٦٣) قال: ثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن معاوية بن سُوَيْد، قال: وجدت في كتاب أبي عن علي... فذكر قوله.

وأبو أسامة وإن كان ثقة لكنه مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١).

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

الأحناف:

قال الكاساني:

واختلفوا في غير العصبات:

فقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إنكاحه، حتى لم يتوارثا بذلك النكاح، ويقف على إجازة العَصَبة.

وعن أبي حنيفة فيه روايتان.

وهذا يرجع إلى ما ذكرنا، أن عصوبة الولي هل هي شرط لثبوت الولاية؟ مع اتفاقهم على أنها شرط التقديم؟

فعندهما هي شرط ثبوت أصل الولاية، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، فإنه روى عنه أنه قال: (لا يُزوِّج الصغيرة إلا العَصَبة).

وروى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة- أنها ليست بشرط لثبوت أصل الولاية. وإنما هي شرط التقدم على قرابة الرحم، حتى إنه إذا كان هناك عَصَبة لا تَثبت لغير العَصَبة ولاية الإنكاح، وإن لم يكن ثَمة عَصَبة فلغير العصبة من القرابات، من الرجال والنساء؛ نحو الأم والأخت

والخالة- ولاية التزويج، الأقرب فالأقرب، إذا كان المُزوِّج ممن يرث المُزوَّج، وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

(وجه) قولهما ما رُوِي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (النكاح إلى العَصَبات) فَوَّض كل نكاح إلى كل عَصَبة؛ لأنه قَابَل الجنس بالجنس أو بالجَمْع، فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد.

قال الكاساني: ونحن به نقول، إن النكاح إلى العَصَبات حال وجود العَصَبة، ولا كلام فيه. والله أعلم[١].

وقال رحمه الله: فما دام ثَمة عَصَبة، فالولاية لهم، يتقدم الأقرب منهم على الأبعد[٢].

المالكية:

قال سحنون: وقال ابن نافع عن مالك: إن ذا الرأي من أهلها الرجل من العَصَبة[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١).

(٢) السابق (٢/ ٢٥٠).

(٣) المدونة (٢/ ١٥٠).

الشافعية:

قال الشافعي: لَا وِلَايَةَ لِبَنِي الْأُمِّ وَلَا لِجَدٍّ أَبِي أُمٍّ، إنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لِلْعَصَبَةِ(١).

قال ابن قدامة:

فصل: ولا ولاية لغير العَصَبات من الأقارب؛ كالأخ من الأم، والخال، وعم الأم، والجَد أبي الأم، ونحوهم.

نص عليه أحمد في مواضع. وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. والثانية: أن كل مَن يرث بفرض أو تعصيب يلي؛ لأنه من أهل ميراثها، فوليها كعصباتها.

ولنا: ما رُوي عن علي، أنه قال: (إذا بَلَغ النساء نص الحقائق، فالعصبة أَوْلَى، إذا أدركن) رواه أبو عُبَيْد، في ((الغريب)).

ولأنه ليس من عصباتها، فأشبه الأجنبي(٢).

قال ابن المنذر: فالنكاح لا يجوز إلا بولي، والأولياء: العَصَبة(٣).

---

(١) الأُم، للشافعي (٥/ ١٤).

(٢) المغني (٧/ ١٦).

(٣) الإقناع (١/ ٢٩٧).

القول الثاني: أن أُولِي الأرحام لهم حق في الولاية عند عدم العَصَبات.

وهو أحد القولين عن أبي حنيفة رحمه الله.

واستَدل بالكتاب والأثر والمعقول.

أولًا- الكتاب:

قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور: ٣٢].

من غير فصل بين العَصَبات وغيرهم، فثَبَتت ولاية النكاح على العموم إلا مَن خُص بدليل.

ثانيًا- الأثر:

رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه- أنه أجاز تزويج امرأته ابنتها(١).

ثالثًا- المعقول:

قال السرخسي: إن للشفقة اعتبارها في ولاية النكاح، وهي كما توجد في قرابة الأب توجد كذلك في قرابة الأم؛ لوجود سببها وهو القرابة(٢).

---

(١) لم أجده مسندًا.

(٢) انظر المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢٢٣).

ودونك أقوال أهل العلم:

قال السرخسي: والرجل من عرض النسب إذا لم يكن أقرب منه، يعني به العَصَبات.

فأما ذوو الأرحام كالأخوال والخالات والعمات، فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يَثبت لهم ولاية التزويج، عند عدم العَصَبات استحسانًا(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال ابن بطال: اختلفوا في الولي:

فقال الجمهور- ومنهم مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وغيرهم-: الأولياء في النكاح هم العَصَبة. وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم، ونحو هؤلاء- ولاية.

وعند الحنفية: هم من الأولياء. واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العَصَبة دون ذوي الأرحام. قال: فذلك عقدة النكاح(٢).

---

(١) المبسوط (٢٢٣).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٧).

قال صِديق حسن خان:

والولي عند الجمهور هو الأقرب من العَصَبة.

ورُوي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء.

أقول: الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال: إن الأولياء هم قرابة المرأة، الأدنى فالأدنى، الذين يَلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء، وكان المُزوِّج لها غيرهم. وهذا المعنى لا يختص بالعَصَبات، بل قد يوجد في ذوي السهام[١]، كالأخ لأم، وذوي الأرحام كابن البنت. وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم.

فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعَصَبات، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث. ومَن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل[٢].

---

(١) قلت (أحمد): قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي: ولمُتعقِّب أن يتعقب هذا التعريف أيضًا. فيقال لصاحبه: وأين الدليل عليه؟!

انظر ((فقه السُّنة)) للسيد سابق (٣/ ٣٤٠) بتحقيق شيخنا، فقد عَلَّق شيخنا بهذا التعليق في الهامش على كلام صِديق خان.

(٢) الروضة الندية، شرح الدرر البهية. ط/ المعرفة (٢/ ١٢).

الترجيح:

وبعد عرض أقوال أهل العلم- رحمهم الله- أقول:

الذي يترجح لي- والله أعلم- هو قول الجمهور، أي أن العَصَبات أَوْلَى بتزويج المرأة من أُولِي الأرحام.

لكن إن عُدمت العَصَبات أو مَنَعوا المرأة من الزواج بالكفء، تنتقل الولاية حينئذٍ لأُولِي الأرحام، ولا تنتقل إلى السلطان.

هذا ولا أعلم دليلًا يوقف الولاية على العَصَبات فحَسْب. والله أعلم.

فائدة مهمة للغاية:

الابن داخل في أولياء المرأة، عند الجمهور.

وخالف في ذلك الإمام الشافعي وأبو محمد بن حزم.

وقول الجمهور أقوى وأصح بلا شك.

قال ابن أبي الخير الشافعي:

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ولا يُزوِّج المرأةَ ابنُها، إلا أن يكون عصبة.

وجملة ذلك: أن الابن لا ولاية له على أمه في النكاح من جهة البنوة).

وقال مالك، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وأحمد وإسحاق- رحمهم الله-: يَثبت له عليها ولاية النكاح بالبنوة[١].

قال ابن حزم:

وَلَيْسَ وَلَدُ الْمَرْأَةِ وَلِيًّا لَهَا، إلَّا إنْ كَانَ ابْنَ عَمِّهَا، لَا يَكُونُ فِي الْقَوْمِ أَقْرَبُ إلَيْهَا مِنْهُ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الزَّوَاجِ.
فَإِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا مِنَ الْإِذْنِ لَهَا، زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ[٢].

قال ابن هبيرة:

واختلفوا في الابن، هل له أن يُزوِّج أمه؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز[٣].

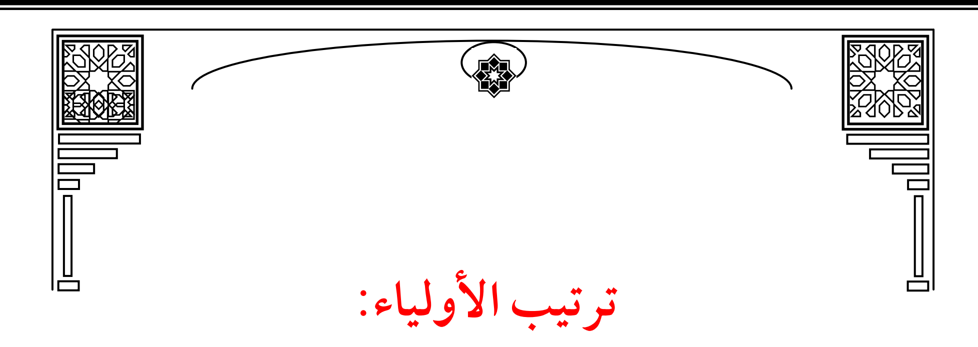
قلت (أحمد): الراجح هو قول الجمهور؛ فولدُ المرأة داخل في أوليائها، وهو من عَصَبتها.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٦٨).

(٢) المُحَلَّى (٩/ ٢٥).

(٣) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٦٨).



ترتيب الأولياء:

بعد أن تبين أن الأحق بولاية المرأة العَصَبات، ففي هذه المسألة ننظر كيف تترتب العَصَبات.

في المسألة مباحث:

١ـ هل يُقدَّم الأب أم الابن؟ وهذا للثيب.

في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: تقديم الأب على الابن في ولاية المرأة، وهذا للثيب.

وبه قال الشافعية والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

وإليك أقوالهم بالتفصيل:

الشافعية:

قال الشافعي: (ولا ولاية لأحد مع أب)[١].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٤).

الحنابلة:

قال ابن قدامة:

مسألة: قال: (وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة- أبوها) .

إنما قَيَّد المرأة بالحرة هاهنا؛ لأن الأَمَة لا ولاية لأبيها عليها، وإنما وليها سيدها. بغير خلاف علمناه.

وأما المرأة الحرة، فأولى الناس بتزويجها أبوها. ولا ولاية لأحد معه. وبهذا قال الشافعي. وهو المشهور عن أبي حنيفة.

وقال مالك والعنبري، وأبو يوسف، وإسحاق، وابن المنذر: الابن أَوْلى. وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأنه أَوْلَى منه بالميراث وأقوى تعصيبًا؛ ولهذا يرث بولاء أبيه دون جَده[1].

أدلتهم.

استدلوا بالكتاب والسُّنة والمعقول.

أولًا- الكتاب:

قال تعالى: { وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى} [الأنبياء: ٩٠].

---

[1] المغني (٧/ ١٣).

وقال زكريا عليه السلام: { رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران: ٣٨].

وقال: { فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا} [مريم: ٥].

وقال إبراهيم عليه السلام: { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} [إبراهيم: ٣٩].

قالوا: فثَبَت بهذه الآيات أن الولد موهوب لأبيه(١).

وأُجيب عليهم: بأن الاستدلال بهذه الآيات ليس صريحًا.

ثانيًا- من السُّنة: استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))(٢).

---

(١) انظر المغني(٧/ ١٣).

(٢) **في أسانيده مقال:**

قد رَوَى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- سبعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: جابر بن عبد الله، وأبو بكر الصِّديق، وسَمُرة، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

ودونك هذه الطرق :

١ـ أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقد رُوي متصلًا ومرسلًا.

أما المتصل: فأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) وغيره، من طريق عيسى بن يونس قال: حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا، به.

ويوسف وإن كان ثقة، إلا أنه يخالف في حديثه، كما قال العقيلي. انظر تهذيب (١١ / ٤٠٩).

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٥٧٥٢) من طريق المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، مرفوعًا، به.

و(المنكدر) ضَعَّفه ابن مَعِين وأبو زُرْعة والنَّسَائي... وغيرهم. وقال الحافظ في التقريب: لَيِّن الحديث.

وأخرجه ابن عَدي في الكامل (٦/ ١٣٩) من طريق أبان بن تغلب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعًا، به.

ثم قال ابن عَدي: وهذا الحديث رواه عن ابن المنكدر جماعة. ومن حديث أبان بن تغلب غريب، لم يروه غير زهير، وعن زهير عمار بن مطر.

أما الطريق المرسل: فأخرج ابن أبي شيبة (٢٢٦٩٤) من طريق هشام بن عروة. وسعيد بن منصور (٢٢٩٠) من طريق ابن عيينة. وعبد الرزاق (١٦٦٢٨) من طريق الثوري. ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرسلًا.

وعلى هذا فالمرسل بلا شك أصح، وقد رجح الإرسال: أبو حاتم والدارقطني والبيهقي... وغيرهم.

٢ـ أما حديث أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه: فأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٥٧٥٤) وغيره، من طرق عن الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر، مرفوعًا، به. و(المنذر) قال عنه الدارقطني: متروك الحديث.

٣ـ أما حديث سَمُرة بن جُنْدُب رضي الله عنه: فأخرجه البزار (٤٥٩٣) والعُقَيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٤) من طريق أبي إسماعيل الجوداني عبد الله بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن سَمُرة، مرفوعًا، به.

وفيه (عبد الله بن إسماعيل) قال العُقَيلي: منكر الحديث، لا يُتابَع على شيء من حديثه.

٤ـ أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٨١) من طريق معاوية بن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غَيْلان بن جامع، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعًا، به.

وفيه (معاوية بن يحيى) ضَعَّفه الدارقطني وغير واحد.

و(حماد بن أبي سليمان) فيه مقال.

ووَهَّم هذا الإسناد أبو حاتم في العلل (٤/ ٢٧١) فقال: قال أبي: إنما هو: حماد، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي: ((إن أطيب ما أَكَل الرجل من كسبه)).

٥ـ أما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه ابن حِبان (٤١٠) من طريق حُصَيْن بن المثنى المروزي، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كَيْسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعًا، به.

و(عبد الله بن كَيْسان) ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن عَدي في الكامل (٣/ ١٩٠) من طريق الحسن بن عبد الرحمن، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا، به.

قال ابن عَدي: وهذا حديث ليس له أصل عن وكيع.

وقال أبو حاتم في العلل (٤/ ٢٦٥): هذا حديث منكر.

ورجح الدارقطني في العلل إرساله (١٤/ ١٩٤).

ثالثًا–المعقول:

قالوا: إن الأب أكمل نظرًا وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية؛ كتقديمه على الجَد.

٦ـ **أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما**: فأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٥٧٣١) من طرق عن أبي حَرِيز عن أبي إسحاق، عن ابن عمر، مرفوعًا، به.

و(أبو حَرِيز) الراجح لديَّ ضعفه.

و(أبو إسحاق) لم يسمع من ابن عمر. انظر جامع التحصيل (٥٧٦).

فهاتان علتان .

٧ـ **أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**: فأخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٧٩)، (٢/ ٢٠٤) (٢/ ٢١٤) وابن أبي شيبة (٢٢٧٠٨) وغيرهم، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَده، مرفوعًا، به.

قلت (أحمد): وسلسلة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَده) اختَلَف فيها أهل العلم، والراجح لديَّ أنها سلسلة حسنة ما لم تخالف. لكنها في هذا الحديث إلى الضعف وعدم القَبول أقرب؛ لكون هذا الحديث يخالف عمومات الشريعة.

وقد ضَعَّفه الإمام الشافعي، والإمام العُقَيْلي.

فالحاصل في حديث: ((أنت ومالك لأبيك)) أن في أسانيده ضعفًا.

ولمزيد من التوسع في طرقه وفقهه وأقوال العلماء فيه، تُنْظَر رسالة أخينا محمد بن عبد الجواد في هذا الحديث، دراسة فقهية حديثية، فهي رسالة نافعة وقَدَّم لها شيخنا.

وبالله التوفيق.

ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه، فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه. بخلاف ولاية الابن.

ولذلك اختص بولاية المال، وجاز له أن يشتري لها من ماله وله من مالها، إذا كانت صغيرة. بخلاف غيره.

ولأن الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعه أَوْلَى من العكس.

وفَارَق الميراث، فإنه لا يُعتبر له النظر؛ ولهذا يرث الصبي والمجنون، وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث، بخلاف ما نحن فيه.

القول الثاني: يُقدَّم الابن على الأب في الولاية للمرأة الثيب.

وبه قال المالكية، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر.

وقد استدلوا بالسُّنة والمعقول.

أولًا- السُّنة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ، فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي

شَاهِدًا. فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ)) . قَالَتْ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَزَوِّجِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَزَوَّجَهَا[١].

ثانيًا- المعقول:

قالوا: لأنه أَوْلَى منه بالميراث وأقوى تعصيبًا؛ ولهذا يرث بولاء أبيه دون جَده.

وإليك أقوالهم رحمهم الله:

الأحناف:

قال السرخسي:

ثم اختَلف أصحابنا - رضي الله عنهم - في الأب والابن، أيهما أحق بالتزويج؟

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى -: الابن أحق؛ لأنه مُقَدَّم في العصوبة، ألا ترى أن الأب معه يستحق السدس بالفريضة فقط؟!

وقال محمد - رحمه الله تعالى -: الأب أَوْلَى؛ لأن ولاية الأب تعم المال والنفس، فلا يَثبت للابن الولاية في المال. ولأن الأب ينظر لها

---

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه.

عادة، والابن ينظر لنفسه لا لها، فكان الأب مُقَدَّمًا في الولاية. وبعد هذا الترتيب في الأولياء لها كالترتيب في أولياء الصغيرة(١).

المالكية:

جاء في ((المُدوَّنة)):

قلت: فمَن أَوْلَى بإنكاحها؟ الابن أم الأب؟

قال: قال مالك: الابن أَوْلَى بإنكاحها وبالصلاة عليها(٢).

قال ابن الجَلَّاب:

قال مالك يرحمه الله: والابن أَوْلَى بإنكاح أمه من أبيها. وكذلك ابن الابن أَوْلَى به من أبيها. والأخ، وابن الأخ أَوْلَى به من جَدها. ثم الولاية بعد ذلك مُرتَّبة على ترتيب العَصَبات في المواريث(٣).

قال شهاب الدين النفراوي المالكي:

محل تقديم الابن على الأب ما لم تكن الثيب في حجر أبيها أو وصيها أو مقدم قاضٍ، بِناء على أنه في منزلة الأب. وإلا فيُقدَّم كُلٌّ على الابن.

(١) المبسوط (٤/ ٢٢٠).

(٢) (٢/ ١٠٥).

(٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣١٢).

ومحله أيضًا: ما لم يكن الابن مِن زنا ولم تثيب قبله بنكاح، وإلا قُدِّم الأب لبقاء جبره عليها[١].

قال إسحاق بن راهويه:

قلت: مَن أحق بالمرأة أن يزوجها؟

قال أحمد: أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابن أخيها، ثم عمها. فإن اجتمع الأخ والجَد كان الجَد أعجب إليَّ. أو الابن فالابن أعجب إليَّ.

قال إسحاق: كله كما قال، إلا أن الابن أَوْلَى ثم الأب[٢].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٩٨).

الترجيح:

وبعد عرض أقوال أهل العلم في أيهما يُقَدَّم في ولاية المرأة الثيب، الأب أو الأبن؟ فالراجح لديَّ هو قول الشافعية والحنابلة، أي: تقديم الأب.

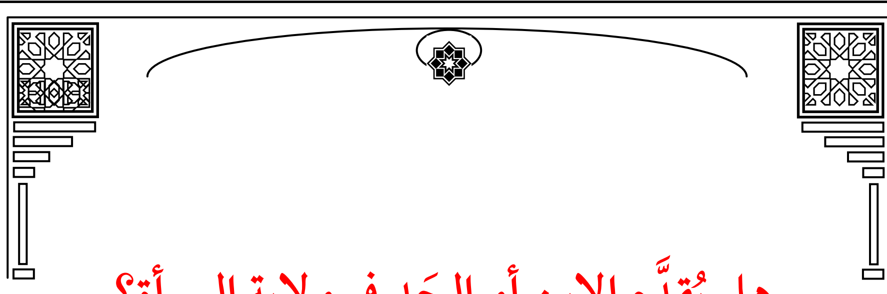
وهذا للأدلة العامة. ومما قد يُستدل به حديث: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))(١).

وقد يُنازِع مُنازِع فيقول: إن المرأة قد خرجت من رعاية أبيها بزواجها!!

لكنني أعود مكررًا فأقول: إن الأب يُقدَّم إجلالًا له وتكريمًا. وإن زَوَّجها الولد فالعقد صحيح. والله أعلم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم(١٨٢٩).



هل يُقدَّم الابن أو الجَد في ولاية المرأة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يُقدَّم الابن.

وهذا قول المالكية، ورواية عن أحمد بن حنبل، وقول إسحاق بن راهويه، وأبي يوسف من الحنفية.

وإليك أقوالهم رحمهم الله:

المالكية :

قال ابن الجُلَّاب:

قال مالك يرحمه الله: والابن أَوْلَى بإنكاح أمه من أبيها. وكذلك ابن الابن أَوْلَى به من أبيها. والأخ وابن الأخ أَوْلَى به من جَدها. ثم الولاية بعد ذلك مُرتَّبة على ترتيب العَصَبات في المواريث[١].

---

[١] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٦٣).

قول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه:

قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى: أن الابن مُقَدَّم على الجَد. وهو قول مالك ومَن وافقه؛ لِما تقدم(١).

قال إسحاق بن راهويه: قلت: مَن أحق بالمرأة أن يزوجها؟

قال أحمد: أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابن أخيها، ثم عمها. فإن اجتمع الأخ والجَد، كان الجَد أعجب إليَّ، أو الابن فالابن أعجب إليَّ.

قال إسحاق: كله كما قال، إلا أن الابن أَوْلَى ثم الأب(٢).

قول أبي يوسف من الحنفية:

قال الكاساني: إذا اجتمع الجَد والابن، قال أبو يوسف: الابن أَوْلَى. وقال محمد: الجَد أَوْلَى(٣).

---

(١) المغني (٧/ ١٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٩٨)(٨٧٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥٠).

الرأي الثاني: الجَد يُقدَّم.

وهو قول الشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

وإليك أقوالهم رحمهم الله:

الشافعية:

(قال الشافعي رحمه الله تعالى) : ولا ولاية لأحد مع أب، فإذا مات فالجَد أبو الأب[١].

الحنابلة:

قال ابن قدامة: الجَد أبا الأب وإن علت درجته، فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء[٢].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٤).

(٢) المغني (٧/ ١٤).

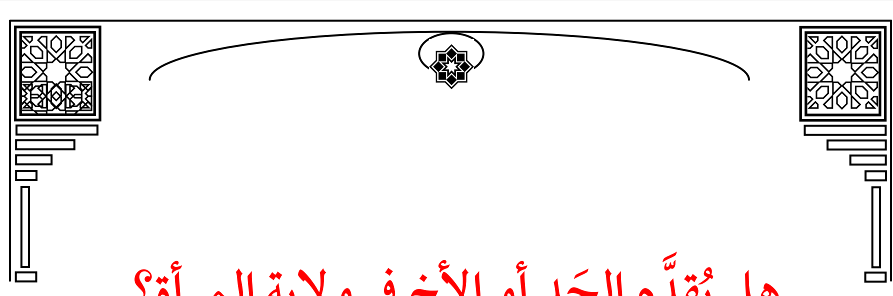
الحاصل والراجح في المسألة:

قلت (أحمد): هذه المسألة وبعد دراسة لها- لا أعلم فيها نصًّا في كتاب الله، ولا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما هي اجتهادات علماء.

فالأكثرون من أهل العلم- كما سبق- يُقدِّمون الابن على الجَد. وهو الظاهر لديَّ.

وإن زَوَّج أحدهما فإن العقد صحيح، فيما يبدو لي- والله أعلم-.

﴿﴾



هل يُقدَّم الجَد أو الأخ في ولاية المرأة؟

اختَلَف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجَد أَوْلَى.

وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه.

وإليك أقوالهم:

الأحناف:

قال الكاساني: والجَد أبو الأب وإن علا أَوْلَى من الأخ لأب وأم، والأخ أَوْلَى من العم... وهكذا[١].

الشافعية:

(قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): ولا ولاية لأحد مع أب، فإذا مات فالجَد أبو الأب، فإذا مات فالجَد أبو الجَد؛ لأن كلهم أب[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٠).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ١٤)

القول الثاني: الأخ أَوْلَى.

وهو قول الإمام مالك بن أنس.

جاء في المُدوَّنة:

قلت: فالأخ أَوْلَى أم الجَد؟ قال: الأخ أَوْلَى من الجَد عند مالك.

قلت: فابن الأخ أَوْلَى أم الجَد في قول مالك؟ قال: ابن الأخ أَوْلَى(١).

القول الثالث: أيهما زَوَّج جاز الزواج.

وهو قول عن أحمد بن حنبل، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبَي أبي حنيفة.

وإليك أقوالهم رحمهم الله:

قال ابن قدامة: وعن أحمد أن الجَد والأخ سواء؛ لاستوائهما في الميراث بالتعصيب، واستوائهما في القرابة، فوجب أن يستويا في الولاية كالأخوين. ولأنهما عَصَبتان لا يَسقط أحدهما بالآخَر، فاستويا في الولاية كالأخوين(٢).

---

(١) (٢/ ١٠٥).

(٢) المغني (٧/ ١٤).

قال الكاساني: وعند أبي يوسف ومحمد: الجَد والأخ سواء، كما في الميراث، فإن الأخ لا يرث مع الجَد عنده، فكان بمنزلة الأجنبي(١).

الراجح:

لا أعلم في المسألة نصًّا من كتاب الله ولا من سُنة رسول الله، وأيهما زَوَّج يصح الزواج، كما قال الإمام أحمد في رواية ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبَي أبي حنيفة. فأيهما زَوَّج المرأةَ برضاها بمَن هو كفء لها، فأرى أن العقد صحيح، ولا أعلم نصًّا على بطلانه. والله المستعان.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٠).



مسألة:

إذا غاب ولي المرأة بسفر أو نحوه، فمَن يزوجها؟

اختلَف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يزوجها الولي الذي يليه.

وبهذا قال الجمهور من الفقهاء، من الحنفية والمالكية والحنابلة.

وإليك أقوالهم:

الحنفية:

قال المرغياني: فإذا غاب الولي الأقرب غَيبة منقطعة، جاز لمَن هو أبعد منه أن يُزَوِّج.

والغَيْبة المنقطعة: أَن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السَّنة إلا مرة واحدة(١).

---

(١) بداية المبتدي (١/ ٦٠).

المالكية:

قال ابن رشد: وأما المسألة الثانية، فإن مالكًا يقول: إذا غاب الولي الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان [١].

الحنابلة:

قال الزركشي: قال: وإذا كان الولي غائبًا في موضع لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه؛ زَوَّجها مَن هو أبعد منه من عَصَبتها، فإن لم يكن فالسلطان[٢].

دليلهم:

عن عائشة، رضي الله عنها، أنها زَوَّجَتْ بنتًا لعبد الرحمن بن أبي بكر، يقال لها: قُرَيْبَة، فزَوَّجَتْها من المنذر بن الزبير.

فقَدِم عبد الرحمن من غَيبته، فوجد من ذلك وقال: (أَمِثلي يُفتات عليه في بناته؟!).

فقالت عائشة: أعن المنذر بن الزبير تَرغب؟! لنَجعلَنَّ أمرها بيده!!

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤١)

[٢] شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي (٥/ ٥٧).

فجَعَل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده، فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئًا، ولم يروا ذلك شيئًا(١).

قلت (أحمد): وقد يَعترض معترض على هذا الدليل، ويقول: ليس مرفوعًا!!

فأقول له: وأين الدليل من المرفوع على أن الولاية تنتقل إلى السلطان لا إلى مَن بعده ؟!

القول الثاني: إذا غاب الولي تنتقل الولاية إلى السلطان، ولا تنتقل إلى مَن بعده.

ويُستحب للسلطان أن يأذن لمن يلي الولاية أن يزوجها؛ خروجًا من الخلاف.

وإليك أقوالهم:

الشافعية:

قال الشيرازي:

وإن غاب الولي إلى مسافة تُقْصَر فيها الصلاة، زَوَّجها السلطان، ولم يكن لمن بعده من الأولياء أن يُزوِّج؛ لأن ولاية الغائب باقية؛ ولهذا لو

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه .

زَوَّجها في مكانه صح العقد، وإنما تُعْذَر من جهته، فقام السلطان مقامه، كما لو حضر وامتنع من تزويجها.

فإن كان على مسافة لا تُقْصَر فيها الصلاة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز تزويجها إلا بإذنه؛ لأنه كالحاضر.

والثاني: يجوز للسلطان أن يزوجها؛ لأنه تَعَذَّر استئذانه، فأشبه إذا كان في سفر بعيد.

ويُستحب للحاكم إذا غاب الولي وصار التزويج إليه- أن يأذن لمن تنتقل الولاية إليه ليزوجها ويَخرج من الخلاف.

فإن عند أبي حنيفة أن الذي يَملك التزويج هو الذي تنتقل الولاية إليه [1].

قال ابن أبي الخير الشافعي:

الشافعي - رحمه الله تعالى - قال: (وإذا غاب الولي وأراد الحاكم تزويجها... استُحب له أن يَستدعي عَصَباتها وإن لم يكونوا أولياء، فإن لم يكن لها عَصَبات... فذوي الأرحام والقرابات لها، فيسألهم عن حال الزوج ويستشيرهم في أمره؛ لتستطيب بذلك نفوسهم).

---

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 429).

لِما رُوي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَمَر نُعَيْمًا أن يشاور أم ابنته في تزويجها.

وإن لم يكن لها ولاية. فإن قالوا: إنه كفء... زَوَّجها.

قال الشيخ أبو إسحاق: ويُستحب له أن يأذن لمن تنتقل الولاية إليه ليزوجها؛ ليَخرج من الخلاف.

فإنْ زَوَّجَها الحاكم بنفسه، أو أَذِن لأجنبي أن يزوجها، ولم يشاورهم... صح ذلك لأن الولاية له(١).

قال حسين بن محمد المَحَلِّي الشافعي:

وإذا غاب الولي الأقرب إلى مسافة القصر فما فوقها، زَوَّجها الحاكم.

وإن كان دون القصر زَوَّجها الأبعد من العَصَبات بإذنه، عند الشافعي.

وقال الثلاثة: إن كانت الغَيبة منقطعة انتقلت الولاية للأبعد، وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل(٢).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٧٧).

(٢) الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة (ص٦٠).

سبب اختلافهم:

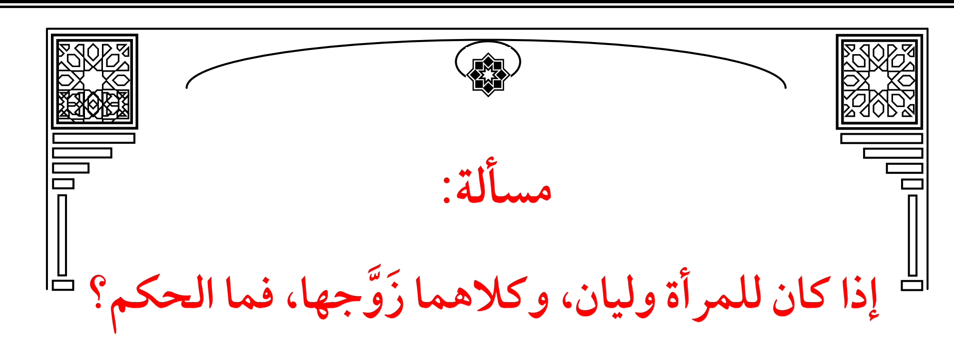
قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هل الغَيبة في ذلك بمنزلة الموت أم لا؟ وذلك أنه لا خلاف عندهم في انتقالها في الموت[١].

الراجح:

الراجح في المسألة لديَّ: هو قول الجمهور، أي أن الولي إذا غاب وتَعَذَّر الوصول إليه بأي وسيلة اتصال، أو أُرْسِلَ إليه خطاب فلم يُجب، ففي هذه الحالة يلي الولاية مَن بعده لا السلطان.

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المُقتصِد (٣/ ٤١).



مسألة:

إذا كان للمرأة وليان، وكلاهما زَوَّجها، فما الحكم؟

هذه المسألة لها عدة حالات:

الحالة الأولى: إذا عُلِم مَن زَوَّج أولًا، فيكون زواج الأول صحيحًا، ولا عبرة بزواج الثاني لكونه زَوَّج امرأة متزوجة.

وهذا مذهب الجمهور.

وفَرَّق مالك بين إن كان دَخَل بها أو لا، فقال: مَن دَخَل بها هو الزوج وإن كان الآخِر زواجًا.

وإليك أدلتهم وأقوالهم بالتفصيل:

استدلوا بالسُّنة، والآثار، والإجماع:

أولًا- السُّنة:

عن سَمُرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا))[1].

---

[1] **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنَّسَّائي (٤٦٨٢) وأحمد في المسند (٥/ ٨) وغيرهم، من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، مرفوعًا، به.

ثانيًا- الآثار:

أثر شُرَيْح.

عن شُرَيْح قال: (إذا أنكح الوليان، فالنكاح للأول[١]).

أثر محمد بن سيرين.

عن محمد قال: (إذا أَنكح المجيزان، فهي للأول)[٢].

و(الحَسَن) هو الحَسَن بن أبي الحسن البصري، ثقة لكنه مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وفي سماعه من سمرة كلام.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤٩) والشافعي في مسنده (٢٩) وغيرهم، من طرق عن قتادة عن الحسن، عن عُقْبَة بن عامر، مرفوعًا، به .

قتادة مدلس وقد عنعن. والحسن لم يسمع من عقبة بن عامر. انظر جامع التحصيل للعلائي (١٣٥).

وهذا الإسناد الأخير مرجوح، كما قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ١٠).

قلت (أحمد): وعلى أي حال فالحديثان كلاهما ضعيف.

[١] صحيح من قول شُرَيْح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٩٧) عن عبد الله بن إدريس، عن هشام، وأشعث، عن هشام، عن ابن سيرين عن شريح قوله .

[٢] صحيح من قول ابن سيرين: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٩٩)عن ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال... فذكره .

أثر إبراهيم النَّخَعي.

قال رحمه الله: (للأول)[١].

أثر الزهري.

عن مَعْمَر، عن الزُّهْري قال: (إن أَنكح الوليان، هذا بأرض وهذا بأرض، فالنكاح للأول، إلا أن يكون الآخَر دخل بها ولا يَعلم الآخَر تَزوُّجها، فإن كان دخل بها فهي امرأته)[٢].

أثر قتادة:

عن مَعْمَر، عن قتادة قال: (هي امرأة الأول، فإن كان الآخَر قد دخل بها فُرِّق بينهما، ولها الصداق، ولا يَقربها الآخَر حتى تنقضي عدتها)[٣].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٩٦) نا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله. فمغيرة مدلس ولم يصرح بالتحديث، وهو معروف بالتدليس، لا سيما عن إبراهيم النَّخَعي.

(٢) صحيح من قول الزهري: أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٣٤).

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٢٧).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢١): مَعْمَر سيئ الحفظ لحديث قتادة.

ثالثًا- الإجماع:

قال ابن رشد: فأما إذا عُلِم المتقدم منهما، فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يَدخل بها واحد منهما(١).

قال ابن حزم: واتفقوا أن امرأة لو تزوجت في عقدتين مختلفتين رجلَيْنِ، فعُلِم أولهما ولم يكن دَخَل بها واحد منهما؛ فإن الأول هو الزوج، والآخَر أجنبي باطل(٢).

وإليك أقوال أهل العلم رحمهم الله:

الأحناف:

قال السرخسي: وإن كان للصغيرة وليان، فزَوَّجها كل واحد منهما رجلًا، فإنْ عُلِم أيهما أول، جاز نكاح الأول منهما؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ، فَالأَوَّلُ أَحَقُّ)).

وهذا لأن الأول صادف عقده محله، وعَقْد الثاني لم يصادف محله؛ لأنها بالعقد الأول صارت مشغولة.

---

(١) بداية المجتهد (٣/ ٤٢).

(٢) مراتب الإجماع (١/ ٦٥).

وإن لم يُعْلَم أيهما أول أو وُقِّع العقدان معًا، بَطَلا جميعًا؛ لأنه لا وجه لتصحيحهما، وليس أحدهما بأَوْلَى من الآخَر، فتَعَيَّن جهة البطلان فيهما[١].

قال الكاساني: وإِنْ عُلِم السابق منهما من اللاحق، جاز الأول ولم يَجُز الآخَر، وقد رُوِي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((إِذَا أنكح الوَلِيَّانِ، فَالأَوَّلُ أَحَقُّ))[٢].

الشافعية:

قال الشافعي: وبَيِّنٌ في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم:((فالأول أحق)) أن الحق لا يكون باطلًا وأن نكاح الآخَر باطل، وأن الباطل لا يكون حقًّا بأن يكون الآخَر دخل ولم يَدخل الأول، ولا يَزيد الأول حقًّا، لو كان هو الداخل قبل الآخَر، هو أحق بكل حال[٣].

---

[١] المبسوط (٤/ ٢٢٦).

[٢] بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢).

[٣] الأُم، للشافعي (٥/ ١٧).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: إذا كان للمرأة وليان، فأَذِنَتْ لكل واحد منهما في تزويجها، جاز، سواء أَذِنَتْ في رجل معين أو مطلقًا، فقالت: (قد أَذِنْتُ لكل واحد من أوليائي في تزويجي مَن أراد).

فإذا زَوَّجها الوليان لرجلين وعُلِم السابق منهما، فالنكاح له، دخل بها الثاني أو لم يَدخل.

وهذا قول الحسن، والزُّهْري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عُبَيْد، وأصحاب الرأي. وبه قال عطاء ومالك.

ما لم يَدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني صار أَوْلَى؛ لقول عمر: (إذا أنكح الوليان، فالأول أحق)، ما لم يدخل بها الثاني.

ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق.

ولنا: ما رَوَى سَمُرة وعقبة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((أيما امرأة زَوَّجها وليان، فهي للأول)) أخرج حديث سمرة أبو داود والترمذي، وأخرجه النَّسَائي عنه وعن عقبة. ورُوي نحو ذلك عن علي وشُرَيْح.

ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلًا، كما لو عَلِم أن لها زوجًا.

ولأنه نكاح باطل لو عري عن الدخول، فكان باطلًا وإن دخل، كنكاح المعتدة والمرتدة. وكما لو عَلِم.

فأما حديث عمر - رضي الله عنه - فلم يصححه أصحاب الحديث.

وقد خالفه قول علي - رضي الله عنه - وجاء على خلاف حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وما ذكروه من القبض لا معنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لا أصل له فيقاس عليه، ثم يَبطل بسائر الأنكحة الفاسدة[١].

جاء في مسائل أحمد:

قلت: سُئِل سفيان عن وليين زَوَّجا، لا يُدْرَى أيهما زَوَّج قبل الآخَر؟

قال: إن كان يُدْرَى أيهما قبل الآخَر فهي للأول.

وإن كان لا يُدْرَى، فارق كل واحد منهما[٢].

---

(١) المغني (٧/ ٥٩).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٨٨).

قال أبو بكر بن المنذر- رحمه الله-:

قال عامة أهل العلم في وليين زَوَّجا امرأة برضاها: إن النكاح للأول إذا لم يكن دخل بها الآخَر.

رُوِي ذلك عن شُرَيْح أنه قال: إذا أنكح المجيزان فهي للأول. وكذلك قال الحسن، والزُّهْري، وقتادة، وابن سيرين، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عُبَيْد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[١].

قال ابن القيم: وحَكَم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن المرأة إذا زَوَّجها الوليان فهي للأول منهما، وأن الرجل إذا باع للرجلين فالبيع للأول [٢].

أثر علي بن أبي طالب:

عن ابراهيم، أَنَّ امْرَأَةً، زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَهَا بِالْكُوفَةِ عُبَيْدَ اللهِ، وَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ رَجُلٌ آخَرُ قَبْلَ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَدِمَ الرَّجُلُ، فَخَاصَمَ عُبَيْدَ اللهِ إِلَى عَلِيٍّ فَقَضَى بِهَا لِلْأَوَّلِ بَعْدَمَا وَارِثَ الْآخَرَ[١].

---

[١] الأوسط لابن المنذر (٨/ ٢٩٦).

[٢] زاد المعاد في هَدْي خير العباد (٥/ ٩٣) ط/ مؤسسة الرسالة.

القول الثاني : أن مَن دخل بها فهو أحق.

وهو قول مالك.

دليله: أثر عمر قال: (إذا أنكح وليان، فالأول أحق، ما لم يَدخل بها الثاني)[٢].

أثر عطاء:

عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: (النكاح للأول، إلا أن يكون الآخَر دخل، فإن دخل بها فهو أحق بها)[٣].

المالكية:

جاء في المُدوَّنة:

قلتُ: أرأيتَ لو أن امرأة زَوَّجها الأولياء برضاها، فزَوَّجها هذا الأخ من رجل، وزَوَّجها هذا الأخ من رجل ولم يَعْلَم، أيهما أَوْلَى؟

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٩٥) جرير، عن منصور، عن إبراهيم... فذَكَره. و(إبراهيم) هو النَّخَعي، وهو لم يدرك عليًّا.

(٢) **لم أقف عليه:** وكذا قال الشيخ الألباني رحمات الله عليه، في إرواء الغليل (٦/ ٢٥٤).

(٣) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٣٢) وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

قال: قال مالك: إن كانت وكلتهما، فإن عُلِم أيهما كان أَوْلى فهو أحق بها. وإن دخل بها أحدهما، فالذي دخل بها أحق بها وإن كان آخِرهما نكاحًا.

وأما إذا لم يُعْلَم أيهما أول ولم يَدخل بها واحد منهما، فلم أسمع من مالك فيه شيئًا، إلا أني أرى أن يُفسخ نكاحهما جميعًا، ثم تبتدئ نكاح مَن أحبت منهما أو من غيرهما(١).

قال الخَطَّابي:

عن سَمُرة بن جُنْدُب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)).

اتفق أهل العلم على هذا، ما لم يقع الدخول من الثاني بها.

فإن وقع الدخول بها، فإن مالكًا زعم أنه لا يُفَرَّق بينهما، وكذلك رُوِي عن عطاء.

وهذا إذا كان قد عُلِم نكاح المتقدم منهما من المتأخر، فإن زوجاها معًا، هذا من زيد وهذا من عمرو، ولا يُعْلَم أيهما المتقدم، فالنكاح

---

(١) (٢/ ١١٠).

مفسوخ في قول أكثر الفقهاء[١].

الراجح: الذي يترجح لديَّ والله أعلم بعد عرض أقوال أهل العلم- هو ما قاله الجمهور من التابعين ومن أصحاب المذاهب، أنه إن عُلِم أيهما زُوِّج أولًا فهو أحق بالمرأة، وهي زوجته، ولو دخل بها الثاني.

والله المستعان.

قال ابن المنذر رحمه الله:

هكذا أقول: إنها زوجة الأول؛ لأن نكاح الثاني لا يخلو من أحد معنيين:

- إما أن يكون باطلًا، فالباطل لا يصير حقًّا بدخول غير الزوج عليها.

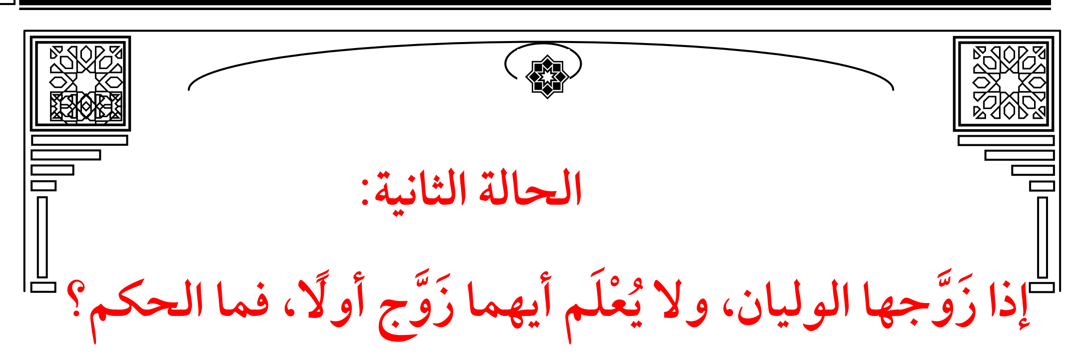
- أو يكون حقًّا، فلا معنى للحكم بها للأول إذا لم يَدخل بها الثاني.

فأما أن يقول قائل: (إن الأول أحق) فليس لذلك معنى[٢].

---

(١) معالم السُّنن (٣/ ٢٠١).

(٢) الأوسط (٨/ ٢٩٧).



الحالة الثانية:

إذا زَوَّجها الوليان، ولا يُعْلَم أيهما زَوَّج أولًا، فما الحكم؟

اختَلَف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يُفسخ نكاح كل منهما.

رُوِي عن عطاء، وهو قول الجمهور من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن المنذر.

وإليك أقوالهم رحمهم الله عز وجل:

أثر عطاء:

عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: (إِنْ أَنْكَحَ رجلان امرأة، لا يُدْرَى أيهما أَنْكَحَ أول، فنكاحها مردود، ثم تَنكح أيهما شاءت)[١].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٣٨) وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

الأحناف:

قال السرخسي:

وإن لم يُعْلَم أيهما أول أو وقع العقدان معًا، بَطَلا جميعًا؛ لأنه لا وجه لتصحيحهما، وليس أحدهما بأَوْلَى من الآخَر، فتَعَيَّن جهة البطلان فيهما(١).

المالكية:

جاء في المدونة:

وأما إذا لم يُعْلَم أيهما أَوْلَى، ولم يَدخل بها واحد منهما، فلم أسمع من مالك فيه شيئًا، إلا أني أرى أن يُفسخ نكاحهما جميعًا، ثم تبتدئ نكاح مَن أحبت منهما أو من غيرهما(٢).

الشافعية:

قال الشافعي: ولو زَوَّجها ولياها رجلين، فشَهِد الشهود على يوم واحد، ولم يُثبتوا الساعة، أو أثبتوها فلم يكن في إثباتهم دلالة على أي

---

(١) (٤/ ٢٢٦).

(٢) (٢/ ١١٠).

النكاحين كان أولًا؛ فالنكاح مفسوخ، ولا شيء لها من واحد من الزوجين[١].

الحنابلة:

قال ابن قدامة: فإِنْ جُهِل الأول منهما، فُسِخ النكاحان[٢].

قال ابن المنذر: النكاح مفسوخ لاحتمال أن يكونا عَقَدا النكاح معًا وفي وقت واحد. فإذا احتمل ذلك لم يجز إثبات ذلك، إلا أن يُعْلَم أن أحدهما قبل الآخَر[٣].

الرأي الثاني: تُخَيَّر بينهما، فمَن اختارته فهو زوجها.

وهو قول شُرَيْح، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان.

أثر شُرَيْح:

عن شُرَيْح، في الوليين يُزوِّجان، قال: (تُخَيَّر)[٤].

---

[١] الأم (٥/ ١٧).

[٢] المغني (٧/ ٦٠).

[٣] الأوسط (٨/ ٣٠٠).

[٤] **إسناده حسن من قول شُرَيْح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٩٨) نا زيد بن حُبَاب، عن هارون بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن شُرَيْح، به.

أثر عمر بن عبد العزيز:

عن ثابت بن قيس الغِفَاري قال: كَتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز في جارية من جُهَيْنَة، زَوَّجها وليها رجلًا من قيس، وزَوَّجها آخَر رجلًا من جُهَيْنَة، فكَتَبَ عمر بن عبد العزيز: أَنْ أَدْخِلْ عليها شهودًا عدولًا، وخَيِّرها، فأيهما اختارت فهو زوجها[١].

قال ابن رشد: وقال شُرَيْح: تُخَيَّر، فأيهما اختارت كان هو الزوج. وهو شاذ. وقد رُوِي عن عمر بن عبد العزيز[٢].

قلت (أحمد): وأثر حماد بن أبي سليمان لم أقف عليه، لكن عزا القول له ابن قدامة[٣].

---

(١) **إسناده حسن عن عمر:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٠٠) نا زيد بن حُبَاب، عن ثابت بن قيس الغِفَاري، قال: كَتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز... فذَكَره .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٢).

(٣) انظر المغني (٧/ ٦١).

الرأي الثالث: أنه يُفَرَّق بينهما بالطلاق.

وبه قال سفيان الثوري وأبو ثور.

ودونك أقوال أهل العلم:

قال سفيان الثوري: فإِنْ لم يُعْلَم، خُيِّر الزوجان، كل واحد منهما على تطليقة، فإن أبيا فَرَّق السلطان، ففُرْقة السلطان فرقة، ولا مهر لها، ثم يَنكحها أيهما شاءت[١].

قال الخَطَّابي: وزعم بعضهم أنه يُفَرَّق بينهما، ويقال لهما: (طَلِّقاها جميعًا) حتى تَبِين ممن كانت زوجة له، وهو قول أبي ثور[٢].

الراجح: الذي يترجح لديَّ في هذه المسألة هو قول الجمهور، أي أن كلا النكاحين مفسوخ وباطل وغير معقود؛ لأننا لا ندري أيهما تزوج أولًا. والله المستعان.

---

(١) **صحيح من قول الثوري:** أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٠) قال: عن الثوري... وذَكَره.

(٢) معالِم السُّنن (٣/ ٢٠١).

الخاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه، جَعَلَنا الله ممن تَكلف الجهد في حفظ السُّنة ونشرها، وتمييز صحيحها من سقيمها، والتفقه فيها، والذَّب عنها، إنه المان على أوليائه بمنازل المقربين، والمتفضل على أحبابه بدرجة الفائزين.

والله أسأل أن يرحم أمي رحمة واسعة، وأن يسكنها فسيح جناته.

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ببنانه: الباحث/ أحمد بن محمود آل رجب

(٢٥) رجب، لعام ألف وأربعمِائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق ظُهْر يوم الأثنين (١ـ إبريل ـ ٢٠١٩م).

بقرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر ـ سهل الحسينية ـ محافظة الشرقية ـ جمهورية مصر العربية.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠